# السودان..
# رئيس مع إيقاف التنفيذ

١٥

## الفصل الخامس عشر

## دور القضاء السوداني السلبي في الانتخابات

obeikan.com

obeikan.com

# المستجير بالقضاء عند الطعون كالمستجير من الرمضاء بالنار

■ ■ ■

**استقلال القضاء هو الضمانة الأساسية الكبرى للحياة الديمقراطية في السودان**

« من كلمة مولانا السيد محمد عثمان الميرغنى بمناسبة تدشين الحملة الانتخابية»

لقد أتاحت لنا مشاركتنا فى العملية الانتخابية الوقوف على حقيقتها من داخلها وقد تمكنا من خلال تقارير مندوبينا ومراقبينا المنتشرين فى كل ولايات السودان وفى مراكز الخارج رصد التجاوزات والانحرافات والأخطاء التى ضربت العملية الانتخابية وسط سكوت مطبق وصمت رهيب من قبل المفوضية القومية للانتخابات مما أدى إلى إفراغ العملية من مضمونها ومحتواها.وللحقيقة والتاريخ لم نكن نتوقع أن تمر العملية الانتخابية نظيفة وسليمة مثل صحن الصينى لا شق ولا طق كما قال الزعيم الخالد إسماعيل الأزهري بل كنا نتحسب لوقوع تجاوزات ولكن لم يذهب بنا خيالنا إلى أنها ستكون بهذا الحجم والقدز من التزوير الذى أدهش كل العالم ودعاه للوقوف حائرا محتارا.أشكال عديدة للتزوير ونماذج مبتكرة للتدليس وأساليب دخيلة على الحياة السياسية السودانية وظواهر لم تعرفها الانتخابات من قبل سجلت حضورا كثيفا غطى المشهد الانتخابى وجعل من التزوير مفتاحا لنصر غير مستحق للمؤتمر الوطنى وهزيمة غير متوقعة لقوى المعارضة قاطبة.ورغم أهمية الدور الرقابى الذى حاولت كوادرنا جاهدة أن تقوم به من خلال فرق المراقبة المنتشرة فى كل المراكز الا أن تركيزنا انصب على الدور الهام والمحايد الذى يمكن أن يقوم به القضاء السودانى عندما نعرض أمام منصته الخروقات والتجاوزات والأخطاء ومخالفة القانون والدستور ليحكم بيننا بالعدل إدراكا منه لخطورة التزوير والتلاعب فى العملية الانتخابية وأثره السلبى على شفافية ونزاهة الانتخابات وتقويضه لمبادئ العملية الديمقراطية من أساسها.

من المسلمات المعروفة دستوريا وقانونيا أن من ضمن الضمانات المتعلقة بالانتخابات

الحرة والنزيهة وجود دولة قانونية أى بمعنى أن تكون الدولة التى تجرى على أراضيها الانتخابات دولة تحترم سيادة القانون وتلتزم بتطبيقه وذلك بخضوع الكافة حكاما ومحكومين لأحكام القانون المطبق فى البلاد وأنه لا كبير على القانون وهذا ما يتطابق مع المعايير التى وافق عليها واقرها البرلمان الدولى بالنسبة للانتخابات الحرة والنزيهة حيث نص فى إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة على ضرورة أن يكون لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخبا الحق فى أن يلجأ إلى القضاء المختص للنظر فى مثل هذه القرارات وعلى القضاء تصحيح الأخطاء فورا وعلى نحو مؤثر.كما طالب الإعلان الدولى لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة أن تكون معايير المساهمة فى الحكم المضمنة فى القوانين والدساتيرالوطنية متفقة مع الالتزامات الدولية للدول بحث يكون لكل فرد ولكل حزب سياسى الحق فى أن يحظى بحماية القانون والحق فى إجراء قانونى لمنع انتهاك حقوقه السياسية والانتخابية[1].

كما طالب الإعلان الدولي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الدول وفقا لالتزاماتها طبقا للقانون الدولى أن تتخذ الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير لضمان الحقوق والإطار المؤسسى لانتخابات دورية وصادقة وحرة ونزيهة وعلى الدول بصفة خاصة أن تلتزم بكفالة الحسم الفورى لأوجه انتهاك حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية خلال الإطار الزمنى للعملية الانتخابية وعلى نحو مؤثر عن طريق سلطة مستقلة محايدة مثل لجنة انتخابية أو المحاكم وتعتبر قدرة الجهاز القضائى للتعامل الفورى مع الطعون والشكاوى الانتخابية التى تشمل رفض حق التقدم للترشيح أو التصويت أو محاولات قمع الناخبين أو مزاعم التفسير الخاطئ للقوانين أو الإجراءات الانتخابية أمرا ضروريا لاستكمال حرية ونزاهة العملية الانتخابية[2]

وقد حرص المشرع السودانى التأكيد على استقلال القضاء بنصوص واضحة فى

(١)انظر:-free and fair elections: international law and practice; by Guy S.Goodwin-Gill(inter-parliamentary union 1994)page13.

(٢)للمزيد انظر الإعلان الدولى لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة-أقره مجلس البرلمان الدولى فى دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (باريس ٢٦ مارس ١٩٩٤م).

دستور السودان الانتقالى لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٢٣) الفقرة ٢ على أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية أما المادة (١٢٨) من الدستور السودانى فتوجب أن يكون قضاة المحكمة العليا وكل قضاة المحاكم الوطنية الأخرى مستقلون ويؤدون مهامهم بدون تدخل من سياسى« ولكن بالرغم من النص الصريح فى الدستور على استقلال القضاء إلا أن القضاء السودانى يبقى خاضعا بشكل كبير للسلطة التنفيذية ويؤكد هذا الأمر بقاء المحاكم الاستثنائية وصلاحيات رئيس القضاء الواسعة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم وتحديد صلاحياتها علاوة على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية فرئيس القضاء ورئيس المحكمة الدستورية وقضاة المحكمة العليا وكل قضاة المحاكم الأخرى معينون من طرف رئيس الجمهورية[1].

وبالرغم من النصوص الدستورية التى توجب استقلالية القضاء والقضاة فى السودان الا أن هنالك ثمة فوارق بين النظرية والتطبيق ظهرت بشكل واضح وملموس أثناء سير العملية الانتخابية من خلال انحياز المفوضية الكامل لحزب المؤتمر الوطنى ومن خلال عجز القضاء بكل أسف عن إنصاف من لجأوا إليه متظلمين من عسف الجهاز التنفيذى وجور مفوضية الانتخابات ووضعوا أمامه حالات الغش والتدليس والإكراه واستعمال وسائل الضغط وعدم سلامة إجراءات الفرز ودقتها واثبتوا له أن عملية الانتخاب قد تمت بالمخالفة للقانون فكان حالهم كحال المستجير بالجمر من الرمضاء فلم يجدوا الحماية عند الأمناء على حماية الحقوق والحريات ولم يجدوا الإنصاف عند القائمين على نشر العدالة ولم يجدوا القانون عند المسؤولين عن تطبيق أحكام القانون.

وهنا لابد من تحية مستحقة لزملائى المحامين والقانونيين خاصة أعضاء الدائرة القانونية التى كونها الحزب الاتحادى الديمقراطى منذ بداية العملية الانتخابية لتقوم بدور المتابعة والرصد والنصح والتثقيف واذا دعت الضرورة تقوم بمهمة تحريك الدعاوى أمام القضاء السودانى وقد شكلوا غرفة عمليات تعمل على مدار الساعة تتلقى الشكاوى والملاحظات وتحرر المذكرات لجهات الاختصاص حتى تاتى العملية متسقة مع الدستور

(١)للمزيد انظر:النظام القضائى فى السودان-إعداد اللجنة الدولة للحقوقيين القاهرة ٢٠٠٧ ص٣٩..

وأحكام القانون وحتى تعود الأمور إلى نصابها الصحيح والسليم فلجأنا إلى القضاء مطالبين بالإنصاف والعدل ولكن كما يقال أسمعت أن ناديت حيا ولا حياة لمن تنادى فقد سارت الأمور فى منحى غير قانونى وقوبلت طعوننا بالرفض والامبالاة وقبل أن نسوق هنا نماذجا من الطعون التى تقدمت بها الدائرة القانونية للحزب لدى المحكمة المختصة ضد نتائج وإجراءات العملية الانتخابية لابد من الاعتراف بأنى ترددت كثيرا فى تناول موضوع دور القضاء السودانى السلبى فى العملية الانتخابية الأخيرة وذلك لأسباب عديدة منها الخاص ومنها العام وأهمها حساسية الموضوع محل التناول(القضاء والقضاة) ولكن وجدت نفسى مضطرا للخوض فى هذا المضمار وإعطائه حقه من النقد قياما بالواجب الذى يحتم علينا ألا يكون هناك اى نوع من التردد أو الحرج أو الحسابات أو الاعتبارات إلا اعتبار واحد ألا وهو حق المواطن السودانى علينا أن يعرف الحقيقة كما هى مجردة حتى ولو كانت مؤلمة وموجعة وجارحة فى بعض الأحيان وصادمة وأن أى تأخير أو تهاون أو تراخ فى القيام بهذا الواجب المقدس فى قول الحق يدخلنا فى دائرة الشياطين الخرساء والعياذ بالله.تنبع أهمية الحديث عن دور القضاء والقضاة فى ضبط ايقاع العملية الانتخابية ومراقبتها والإشراف عليها والفصل فى مخالفاتها من أنها تشكل المدخل الأقوى والأصح إلى قلب أزمة عدم النزاهة وغياب الشفافية الذين أدخلا كل عملياتنا الانتخابية حجرات العناية الفائقة.إن القضاء السودانى كيان وطنى هام حافظ على استقلاليته ومهنيته وادى دوره بصورة ممتازة فى المسيرة الوطنية السودانية إلى ماقبل مجيء الإنقاذ للسلطة بانقلابها العسكرى فى يونيو١٩٨٩م والذى بموجبه سيطر حزب معين ومجموعة سياسية معروفة على مقاليد الحكم فى البلد وفرضوا هيمنتهم على مؤسسات الدولة كافة وحولوها إلى مؤسسات حزبية بعد أن جردوها من حيدتها وقوميتها واستقلاليتها وجعلوا من مؤسسات حكومية عرفت على مدى تاريخ السودان بالاستقلالية خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية بيد أن مؤسسة القضاء مقارنة ببقية مؤسسات الدولة تعد هى الأكثر تماسكا إلى حد ما وذلك بسبب الموروث القيمى والثقافى والقانونى الذى تحلى به قضاة السودان وحصنهم من الانجراف للدخول كلية فى العملية السياسية.إن الواقع السودانى الراهن يعكس بجلاء أن القضاء فى السودان تعرض خلال

عقدين من الزمان منذ يونيو٨٩ وحتى يومنا هذا للتدخل من قبل السلطة السياسية والتنفيذية فى شئونه المباشرة وبالتالى لم يعد قضائنا مستقلا بدرجة كاملة وإن كان هناك قضاة مستقلون والسبب فى ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أن استقلالية القضاء والقضاة لا تتوفر إلا فى ظل وجود سياسة مستقلة بالبلاد لان استقلال القضاء يحتاج إلى إرادة سياسية مستقلة وهى مفقودة حاليا إلى حين إشعار آخر.وبعد أن شهد شاهد من أهل القضاء من القضاة الثقاة بفشل الهيئة القضائية فى أداء دورها بالصورة المطلوبة والمرغوبة خلال سنوات حكم الإنقاذ للسودان سواء تجاه القضاة أنفسهم تدريبا وتأهيلا وإعدادا أو تجاه المجتمع فى مجال محاربة الفساد وصون الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان والحرص على سيادة دولة القانون وفرض هيبته على الجميع لهذا السبب ظل العديد من المراقبين والمهتمين بملف العدل فى السودان يحذرون من خطورة الخروج على الأصول العدلية ومن مغبة ممارسات حكومة الإنقاذ التى تعمل على تدمير القضاء وإفساد منظومة العدالة من خلال سعيها المحموم إلى وجود قضاة موالون لها داخل الهيئة القضائية لتمرير الأحكام التى تريدها مما يؤدى إلى تعطيل العدالة وإفسادها ولهذا السبب رسخ انطباع لدى المواطنين السودانيين بان ثوب القضاء السودانى لم يعد ناصع البياض بل أصبح ملطخا ببقع سوداء يجب أن يتطهر منها لشعورهم بان هناك بعض القضاة الذين ينتمون للحزب الحاكم ويقبلون بتدخلات السلطة التنفيذية والسياسية فى سير العدالة بل يباركون ويبررون ذلك السلوك المشين. مع إدراكنا التام انه ليس من اليسير ولا السهل بل من الصعب استعادة الأداء الطبيعى المعروف لهذه المؤسسة الهامة فى فترة قصيرة ولكن يبقى دورنا الآن هو تشجيع السير فى اتجاه الاستقلالية ولو بخطوات بطيئة فهو أفضل من السير فى الاتجاه العكسى أو التراجع للخلف وما يبشر بالخير ويدعو للاطمئنان أن هناك إحساسا من جانب القضاة بضرورة تحسين وتطوير الأوضاع القضائية والعدلية بالبلاد وهذا فى حد ذاته يبعث على الأمل ويدعو إلى التفاؤل .

وبعيداً عن الجدل النظرى بين الاستقلالية والاحتواء بالنسبة للقضاء والقضاة فإننا نطالب بشدة بعودة هيبة القضاء وإعادة الثقة فيه من جديد بعد أن تعود له استقلاليته

الكاملة والتى تنبع أهميتها من كونها هى التى تضمن للوطن قضاء حراً غير تابع لأحد. والوطن الذي لا يقوم فيه هذا القضاء الحر غير التابع، لا يكون بأي حال وطناً حرًا كامل الحرية، والوطن الذي لا يقوم فيه هذا القضاء الحر غير التابع لا يضْمن فيه حق، ولا تُحفَظ فيه حرمة، ولا تُصان فيه كرامة، لأن يد القوة الغاشمة تنطلق بلا رقيب ولا حسيب لتصنع ما تشاء، آمنة من أن تخضع لسلطان القانون، ما دام الذين بيدهم تطبيقه عليها لا يملكون إرادتهم الكاملة، ولا يستطيعون لأنفسهم حماية مما يراد بهم أو يكاد لهم[1].

والاحتواء يعني دخول السلطة القضائية تحت سيطرة احدي السلطتين الأخريين في الدولة، السلطة التنفيذية وهو ما يحدث غالباً، أو السلطة التشريعية، وهو وإن كان نادر الحدوث، إلا أنه يقع أحياناً، فالمتابعون للشأن القضائي يدركون جيدا أن وقوع هذا الاحتواء يذهب بسلطة القضاء إلي حيث لا تجد لعملها أثراً، ولا يجد الناس لها في أنفسهم ما تستحقه ـ عندما تكون مستقلة حقاً ـ من توقير وهيبة ومكانة. لذلك كتب المستشار زكريا عبدالعزيز في تقديم كتاب طارق البشري يقول: «.... والقاضي الذي يحمل أمانة العدل لا يستطيع أداءها إلا إذا كان مستقلاً الاستقلال الحقيقي، المادي والمعنوي عن سلطات الدولة كافة، وعن وسائل الترغيب والترهيب علي سواء.. القاضي لا يخضع لغير كلمة الحق، ولا يسجد لغير الله سبحانه وتعالي، ولا يبتغي بعمله كله إلا وجهه وحده». وقد جاء هذا التقديم الجميل في صدر الطبعة الثانية من كتاب المستشار طارق البشري، التي أصدرها نادي قضاة مصر منذ أيام. كما أننا ندعو إلى وضع مشروع قانون بمشاركة القضاة أنفسهم يحقق للوطن ما يصبو إليه أبناؤه في شأن سلطة القضاء وصيانتها واستقلال رجاله وحفظ كرامتهم، يحقق للسلطة القضائية استقلالها التام ويحفظ للقضاء هيبته المعروفة، وللقضاة احترامهم المعهود ويرفع يد السلطة التنفيذية عنه ويزيل الأسباب التي تجعل بعض رجاله يخضعون لسطوة ذهب المعز أو يخافون من حدة سيفه.

فى ظل هيمنة الحكومة السودانية على مقاليد الأمور والتى أفضت إلى بروز أزمة

(١) انظر كتاب «القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء» للقاضي المستشار طارق البشري.

مستمرة فى الفصل بين السلطات بصورة أدت إلى تكريس السلطات فى يد القيادة السياسية والحزبية بالبلاد كان طبيعيا أن تشهد هذه الفترة تراجعا كبيرا للسلطة القضائية من حيث استقلالها تجاه السلطة التنفيذية وذلك لا يعود لعيوب فيها بقدر ما يعود إلى طبيعة السلطة التنفيذية الشمولية والتوسعية والأمنية والتى كانت تسعى للسيطرة على كل شىء مهما كان الثمن.وحتى لا يفهم حديثنا فى غير سياقه فلابد أن نؤكد على إيماننا التام بان تاريخ السودان قد سطر مواقف مشرفة للقضاة والقضاء السودانى واستقر فى ضمير الشعب السودانى احترامهم وتقديرهم لانه وجد منهم فى مختلف الظروف العدل والإنصاف وأثبتوا بانهم جزء لا يتجزأ من الشعب السودانى فهم أبناء العمال والمزارعين والجنود والتجار والمثقفين ومختلف فئات الشعب ومن هنا كان طبيعيا أن يعيشوا واقعه ويتمثلوا أحلامه ويتناولوا همه العام بدون أن ينجرفوا فى الدخول فى الصراع السياسى لان ذلك يتعارض مع دورهم ويتناقض مع مهمتهم وهم يدركون قبل غيرهم أنه لا يجوز لهم الدخول فى الصراع السياسى وان مهمتهم تنحصر فى أن يطبقوا القانون بنزاهة وحيدة وعدالة بين المتنازعين فيما طرح عليهم من قضايا وأن يقدموا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا الحماية لمن يلوذ بهم وقد قام القضاء السودانى على أصول ثابتة من أبرزها بعد القضاة عن الانتماء للتنظيمات الحزبية والسياسية حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والحيدة.

## دور القضاء في عملية الإصلاح السياسي :

فى أعقاب الانتخابات الأخيرة وماشهدته من انتهاكات عديدة مست نزاهة العملية الانتخابية وما جرى خلالها من عمليات تزوير شاب نتائج العديد من الدوائر لصالح مرشحين عن حزب المؤتمر الوطنى وماشهدته من أعمال عنف وبلطجة تمت فى ظل الحياد السلبى للأجهزة الأمنية أو التدخل الايجابى منها لصالح مرشحى حزب المؤتمر الوطنى كل ذلك أبرز أهمية دور القضاء فى عملية الإصلاح السياسى وأدى لتزايد اهتمام غالبية القوى السياسية السودانية على اختلاف توجهاتها بدور القضاء فى الإصلاح السياسى ومن هنا كان الخطاب السياسى حول استقلال القضاء واستعادة دوره فى تحقق سيادة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة قاسما مشتركا أعظم بين القوى

السياسية كافة بيد أن ثمة اتهامات أصبحت توجه للسلطة الحاكمة بتسييس القضاء والتأثير على نزاهته واستقلاله من خلال التحكم فى ميزانية الهيئة القضائية واتخاذ ذلك ذريعة للتدخل فى شئونها ومحاولة السيطرة عليها مما يدعونا للتشديد على ضرورة توفير الاستقلال المالى للسلطة القضائية القائم على استقلال موازنتها.كما أن الواقع اثبت بالرغم من تدخل السلطة التنفيذية فى القضاء إلا أن القضاة ليسوا جميعهم قابلين للرضوخ للضغوط الحكومية فهناك شواهد تدل على أن بعض القضاة رفضوا السماح للحكومة بالمساس باستقلاليتهم ووقفوا بشجاعة ضد الضغوط السياسية والأمنية التى مورست ضدهم لتسهيل عملية تسييس القضاء والقضاة والحق يقال أن الحكومة لجأت لمواجهة هؤلاء القضاة الرافضين لهيمنتها على مهنيتهم وتدخلها فى شئونهم لجأت إلى فصلهم من الخدمة حيث شهدت فترة الإنقاذ فصل عدد كبير من القضاة المعارضين لتسلط الحكومة والرافضين للانضمام للحزب الحاكم.إن المتابع لعمليات الرصد والمتابعة والتقارير التى قامت بها بعض المؤسسات المتخصصة يلحظ بجلاء أن الملفات والقضايا ذات الصبغة السياسة عادة توكل إلى قضاة طيعين سرعان ما يتم مكافأتهم وترقيتهم وربما تعيينهم فى مناصب مهمة

## إصلاح النظام القضائي السوداني :

لذلك كنا وسنظل فى مقدمة الداعين لتحقيق الاستقلال الكامل للقضاء وفصله تماماعن السلطة التنفيذية كما ندعو مخلصين لوضع رؤية متكاملة وخطة محكمة لاستقلال القضاء والقضاة فى السودان ووضع آليات تمنع تورط القضاة فى الفساد أو الانحراف أو المداهنة لأى نظام حكم فى البلاد كما كان يجرى فى مراحل ما قبل الإنقاذ كما ندعو لضرورة أن تبادر الحكومة بالقيام بالإصلاحات القانونية المستعجلة التى من شانها أن تساهم فى خلق نظام قضائى سودانى مستقل ونزيه يتوافق مع المعايير الدولية وأحكام الدستور الوطنى وتأتى فى مقدمة خطوات إصلاح النظام القضائى ضرورة اقناع الحكومة السودانية بتوقفها الفورى عن التدخل فى أعمال القضاء حتى يؤدى دوره المنوط به بطريقة عادلة ونزيهة ومستقلة.وحتى تعود للقضاء السودانى سيرته الناصعة وللقضاة مكانتهم المتميزة فى المجتمع لابد من ابعاد كل من دارت حوله شبهات أو شائعات عدم النزاهة من

القضاة ولابد من إقالة وإبعاد كل القضاة الذين صمتوا على الجرائم الانتخابية التى ارتكبها حزب المؤتمر الوطنى خلال الانتخابات الأخيرة التى شهدت تجاوزات واسعة بشهادة كل العالم.

## كيف تستر القضاء السوداني على تزوير الانتخبات ؟؟

إننا نعتبر بعض القضاة مشاركون فى عمليات التستر على تزوير الانتخابات الأخيرة وذلك بالنظر إلى أكثر من ألف طعن هى إجمالي الطعون الانتخابية في الانتخابات السودانية الأخيرة المنتهية عام ٢٠١٠ عكفت على إعدادها الدوائر القانونية المختصة بالحزب الاتحادى الديمقراطى ورفعتها أمام المحاكم المختصة مطالبة بالنظر فيها، لإصدار القرار النهائي بشأن صحة عضوية بعض الأعضاء الذين نجحوا في هذه الانتخابات، بعد أن بينت بالدليل القاطع والحجة الدامغة أن هذه الانتخابات باطلة ويتعين إعادتها مجدداً وبشكل عام رصدت تلك الطعون التجاوزات والانتهاكات في انتخابات ٢٠١٠.وأحالت عرائضها طبقاً للقانون إلي القضاء لتنفيذ ما انتهت إليه، وأصبحت الكرة في ملعب القضاء الذي خيب ظن الجميع بتجاهله المتعمد لهذه الطعون تحت دعاوى ومبررات واهية ومضحكة.فاتحا بأحكامه الجائرة التى أصدرها بخصوص الطعون الانتخابية باباً واسعاً للجدل - لا ينتهي بمرور الوقت - باعتبار أنها تكشف عن قضية جوهرية أصبحت تقلق بال الكثيرين في الفترة الأخيرة حيث إنها لا تتعلق بصحة عضوية البرلمان أو الرئاسة أو الولاية المتنازع عليها بين الخصوم فقط، وإنما تعصف بعدة مبادئ راسخة كالفصل بين السلطات، واحترام الأحكام القضائية.

جاء منشورا فى الصحف السودانية عبر التعميم الصادر عن الهيئة القضائية أن المحكمة القومية العليا شطبت «٣٨ «طعناً تقدم بها الحزب الاتحادي الأصل في الانتخابات وشملت الدوائر المطعون فيها ــ طبقاً لتعميم صحفي أمس «الثلاثاء» ــ الدائرة القومية «١» المسيد والكاملين والدائرة القومية رقم «٤» بركات والدائرة رقم «١» حلفا والدائرة القومية رقم «٤» الدامر الشرقية والدائرة رقم «٦» الحصاحيصا والدائرة رقم «1»مدني الشمالية الغربية القومية ولاية الجزيرة والدائرة رقم «٢٥» قومية مروي

والدائرة رقم «٢٢» القومية الحاج يوسف وسط والقوائم والدائرة «٣٤ «النصر الجنوبية الخرطوم والدائرة «٤٢» الولائية الكلاكلة الشرقية وانتخابات والي ولاية نهر النيل والدائرة «٥» الرهد الشرقية القومية القضارف والدائرة «٢٧» القومية الخرطوم الشمالية والدائرة «١٨» كرري الشرقية الولائية والدائرة «٣» القومية القضارف والدائرة «٣٠» القومية الشجرة وجبرة والدائرة «٣٦» الولائية الخرطوم والدائرة «٣١» القومية الكلاكلات والدائرة الولائية «٢٨» مروي وسط وجنوب والدائرة الولائية «٢٠» الدبة وسط والدائرة القومية «٣» القولد والدائرة الولائية «١» حلفا والدائرة «٥» الأمير الأولى والدائرة «١٥» القومية كرري الغربية والدائرة «٣٦» الولائية الصحافة وجبرة والدائرة «١٧» ولائية الزيداب والدائرة القومية «٦» شندي الشمالية والدائرة القومية «٧» شندي الجنوبية والدائرة «٣٨» الولائية الشجرة الخرطوم والدائرة «٣٥» القومية جبل أولياء شمال والدائرة الولائية «١٤» الاتبراوي والدائرة الولائية «١٦» قطاع النيل والدائرة الولائية «١٥» كبوشية والدائرة القومية «٣» عطبرة والقوائم الحزبية والمرأة والمجلس الوطني.وفيما يلى نورد نماذج من الطعون التى تقدمت بها الدائرة القانونية بالحزب الاتحادى الديمقراطى فى مواجهة المفوضية والمؤتمر الوطنى ومرشحيه ضد نتائج الانتخابات وكان مصيرها الشطب مبدين بعض الملاحظات :

القرارات التى أصدرتها المحاكم كانت معدة مسبقا وجاهزة بدليل انها كانت عبارة عن فورمة واحدة وحيثيات القرارات متشابهة فى كل الطعون حتى وأن اختلفت أسباب الطعن.

قامت المحاكم بالاعتماد فى قراراتها على ردود المفوضية القومية للانتخابات فقط ودون تعقيب وبيانات من الطرف الآخر فى حين أن المفوضية هى فى تلك الطعون خصم .

حين إعلان أى خصم للرد على اى نزاع تحدد له مهلة لإيداع ذلك الرد وإلا اعتبر فاشلا فى ذلك ويحكم فى غيابه ولكن المحكمة هنا غير مقيدة بذلك الشرط

قانون الانتخابات ألزم المحكمة المختصة بإصدار قرارها خلال فترة لا تتجاوز ال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطعن وهذا ما لم يحدث

تم إعلان نتيجة رئيس الجمهورية خلال مؤتمر صحفى وتقدمنا بطعننا بعد ٧ أيام من ذلك المؤتمر ( أى خلال الزمنى المحدد قانونا ) الساعة ٠٢:٤٠ بعد الظهر أى قبل ٢٠ من انتهاء الزمن المحدد واستلمه الموظف المختص واخذ رقم (١٥٧) وفى ذلك الأثناء لم يكن اى من أعضاء الدائرة موجود بالمبنى وقد صرح رئيس الدائرة تصريحا أفاد فيه بأنه يعلن فوز عمر البشير بالرئاسة بصوره نهائية وذلك لعدم تقديم أى طعن فى مواجهته والمسكين لم يكن يدرى فى غيابه أن إجراءات الطعن قد اكتملت فما كان منه إلا أن يقوم بالمعالجة الفورية لذلك الخطأ واصدر قراره المخجل وبحجة انتهاء الزمن

خالفت المحكمة مجانية التقاضى

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل طاعن أول**

**حاتم السر علي سكينجو طاعن ثانى**

**ضـد**

**المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضده أول**

**حزب المؤتمر الوطني مطعون ضده ثاني**

**عمر حسن أحمد البشير مطعون ضده ثالث**

**الموضوع: طعن ضد نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية**

السيد رئيس وأعضاء المحكمة

الموقرين ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بهذا الطلب طاعنين في القرار الصادر من المطعون ضدها الأولى القاضي بفوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثاني وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: من حيث الشكل:**

القرار موضوع الطعن تم الإعلان عنه رسمياً يوم ٢٧ إبريل ٢٠١٠ بالتالي فإننا نتقدم بهذا الطلب خلال القيد الزمني المحدد قانوناً.

**ثانياً: من حيث الوقائع:**

١/ قام الطاعن الأول بترشيح الطاعن الثاني لانتخابات رئاسة الجمهورية ضده الثاني في تلك الانتخابات.

**ثالثاً: أسباب الطعن:**

مع كل تقديرنا للمطعون ضده الأولى إلا أن قرارها لم يكن سليماً ودلل للأسباب الواردة أدناه:

١/ جرت في الفترة من ١١ إلى ١٥ إبريل الجاري انتخابات شارك فيها الطاعن الأول على كافة المستويات وقد مورست جملة من الانتهاكات تؤدي وتوجب إلغاء نتائج هذه الانتخابات خاصة وأن أحكام الفقرة ج من المادة ٨٣ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ قد اعتبرت أن الممارسات الفاسدة من مبطلات الانتخابات والتي تمت على الوجه الآتي:

**الولاية الشمالية:**

في يومي ٨ و٩ إبريل ٢٠١٠ قام مرشح المؤتمر الوطني لرئاسة الجمهورية بزيارة الولاية الشمالية مستقلاً طائرات وعربات حكومية وقوات نظامية حكومية وقد أعلن أنه حضر لافتتاح بعض المنشآت بمدينة مروي ولكن الذي حدث أن حزب المؤتمر الوطني استغل هذه المناسبة بذات المقدرات المملوكة للدولة (طائرات + عربات + قولت نظامية + إعلام حكومي) كدعاية انتخابية في مدن الدبه ودنقلا ودلقو وحلفا وبل أنه عندما خاطب الجماهير باستاد دنقلا كان يقف إلى جانبه مرشح المؤتمر الوطني لمنصب الوالي بالولاية الشمالية وقام مشرح الرئاسة بعمل دعاية لمرشح الوالي مستغلاً تلك المقدرات المذكورة أعلاه وقد نقلت هذه الأحداث على الهواء مباشرة بالتلفزيون القومي والولائي وقد تكرر ذلك المشهد وبنفس التفاصيل بكل ولايات السودان المختلفة وهذا يخالف نص المادة ٩٦ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨.

لم يؤد جميع موظفي الاقتراع القسم المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القواعد العامة للانتخابات وكانت حجة رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالولاية أن يؤدي الموظفون المذكورين القسم أمام وكلاء الأحزاب السياسية والمرشحون كل في مركزه ولكن الذي حدث أنه لم يؤد أغلب الموظفين ذلك القسم وأن تم بتلك الطريقة فإنها مخالفة للقانون لأن القسم القانوني له أصوله.

قام أغلبية موظفي الاقتراع بالولاية والمناط بهم مساعدة ذوي الحاجات الخاصة بالتصويت لكل الناخبين خلافاً لرغباتهم مما يعد خرقاً للمادة ٥٩ من القواعد العامة للانتخابات وقد قدمت عدة شكاوى للجنة العليا تم بموجبها عزل بعضهم واستعاضوا عنهم بآخرين أسوأ من الذين قبلهم مارسوا نفس الممارسات السابقة.

أغلب موظفي الاقتراع ينضمون للمؤتمر الوطني ولم يلتزموا بالحياد التام المنصوص عليه في المادة ٥٩ المذكورة آنفاً وعند الشكوى أيضاً في ذلك كان الإجراء الاستبدال لعضهم من ذات الحزب يمارسون نفس الممارسات السابقة.

التصويت في معظم المراكز بالولاية كان يتم بشهادة من اللجنة الشعبية (شهادة سكن) وكانت تصدر هذه الشهادة من سرادق المؤتمر الوطني التي أمام كل المراكز بالولاية وقد كان لذلك الأثر الكبير خاصة في أوساط طلاب الجامعات والذين أصدرت إدارة الجامعة في حقهم قراراً بإغلاق الجامعة حتى يوم ٢ مايو ٢٠١٠ واستطاع حزب المؤتمر الوطني ترحيل منسوبية وصوتوا لأكثر من مرة لاؤلئك الذين لم يحضروا وأغلبهم أو قل جلهم هم من الطلاب المتمين لغير المؤتمر الوطني. وقد كان أثر ذلك النظامية والذين استطاعوا التصويت بناء على تلك الشهادة التي لا تثبت إلا السكن بالحي ولا تسمح بالتأكد من شخصية الناخب مما يعد مخالفة لأحكام المادة ٤٤ من القواعد العامة.

قام حزب المؤتمر الوطني بدفع مبالغ للناخبين مع تحليفهم اليمين للتصويت لصالح رمزهم وكانت هذه العملية تتم سراً وداخل سرادق المؤتمر الوطني أمام كل مركز.

هناك صناديق تم فتحها وفرزها وبعضها تم التلاعب فيه وحدث هذا تحديداً في الدائرة الولائية (١٩) الدبة العرب الرحل والدائرة (٢١) الولائية والمركز رقم (٢)

بالدائرة الولائية (١٣) القولد شمال مدرسة أسامة الأساسية وهذا فيه خرقاً للمادة ٤٨ من القواعد العامة للانتخابات.

في مركز تنقسي بالدائرة الولائية (١٨) والتي تتبع للدائرة القومية (٤) قام موظف الاقتراع باستعمال دفتر واحد بدلاً عن ثلاث (الدائرة الجغرافية + النسبة الحزبية + قائمة المرأة) وعند اكتشاف هذا الخطأ بواسطة إحدى الناخبات تم إيقاف المركز لمدة ٦ ساعات وحضر ضابط الدائرة القومية (٤) ووعد بحل هذه المشكلة ولم ير الحل النور حتى هذه اللحظة الأمر الذي يبطل الاقتراع بذلك المركز وكل الدائرة.

في بعض الصناديق نجد أن عدد البطاقات داخل الصندوق أكثر من الذين أدلوا بأصواتهم وتحديداً في مركز غرب سمت الدائرة القومية (١) حلفا – دلقو – البرقيق.

بطاقات الاقتراع لا يوجد بها رقم متسلسل إنما يوجد ذلك الرقم في كعب الدفتر الذي يصعب من عملية المراجعة بل يجعلها مستحيلة.

هناك عمليات تزوير وانتحال شخصية في عدد من المراكز تم ضبطها وكان قرار اللجنة هذا الموضوع جنائي.

في الدائرة (١) الولائية حلفا رقم المركز ٤ مدرسة بيرم هناك أربع لجان اللجنة الثالثة والرابعة كشف الناخبين مكرر.

**ولاية نهر النيل:**

**أولاً: الدائرة القومية (٤) الدامر الشرقية والولائية (٤) الاتبراوي:**

بمركز المقرن شمال قامت إحدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع أسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٠.

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على أحمد علي والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠١٠.

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطني.

الناخب اليسع عبد الله محمد أحمد وجد أن شخصاً آخر اقترع باسمه.

**ثانياً: الدائرة الولائية (١٦) قطاع النيل:**

يتم التعامل بشهادة السكن كورقة ثبوتية وذلك بدون وجود العريف حيث تم سحبه بأمر من رئيس المركز وذلك بقرية التكنة.

**ثالثاً: الدائرة الولائية (١٩) كبوشيه:**

لا يتم التعامل بحيادية من قبل موظفي المطعون ضدها حيث منع مرشح الطاعنة من الدخول للمراكز فيها سمح لمرشح المؤتمر الوطني بذلك.

في جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية.

في مراكز قيادة الجيش الاقتراع يكون بحضور القائد والتوجيه منه بالتصويت للشجرة.

**رابعاً: الدائرة القومية (٣) عطبرة :**

في المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية.

مناديب اللجان الشعبية متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطني.

بمركز مدرسة الشهداء رئيس المركز يسلم بعض الناخبين أكثر من استمارة تخص رئاسة الجمهورية والوالي بحجة أنها تالفة وهي لم تكن كذلك على الإطلاق.

تم تزوير في إحدى شهادات السكن الصادر من حي الفكي مدني وكان ذلك في سيارة بها دعاية للمؤتمر الوطني.

**خامساً: الدائرة القومية (٧) شندي الجنوبية:**

يوجد في بطاقة الاقتراع أسماء لمرشحين مستقلين من غير رموز.

**سادساً: الدائرة الولائية (١٧) الزيداب:**

بمركز الكبوشاب بعض المنقبات يقمن بالاقتراع دون التعرف على هويتهن.

بنفس المركز المواطن أحمد محمد حاج الطاهر وهو مختل عقلياً سمح له بالتصويت رغم الاعتراض.

بنفس المركز وفي اليوم الثالث للاقتراع يقوم موظف الطاعنة بالتعرف على الناخب فقط بإشعار التسجيل دون أي ورقة ثبوتية وفي غياب العريف.

المواطن الخير أحمد محمود قام أحد الأشخاص بالتصويت باسمه دون أن يحضر.

**سابعاً: مخالفات عامة:**

مرشحي المؤتمر الوطني للدوائر الجغرافية القومية (٤-٥-٦-٧) (قطبي المهدي والزبير محمد الحسن وقطبي المهدي ونافع على نافع وعلى كرتي – على التوالي) يستغلون أموال وإمكانية الدولة في أعمالهم الإنتخابية.

مرشح المؤتمر الوطني للدائرة القومية (٦) شندي الشمالية ونائب رئيس المؤتمر الوطني لشؤون الحزب (نافع على نافع) وبصورة مستمرة وفي وسائل الإعلام سواء أكانت المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو العالمية أو المحلية وفي الندوات واللقاءات العامة والخاصة والجماهيرية والحزبية يتوعد ويهدد ويرهب ويتحدى كل من يقف ضد المؤتمر الوطني وكذلك يغري كل من يقف معه والمعلوم أنه من القيادات النافذة في هذا النظام مما أدخل الرهبة والرعب في كثير من المواطنين البسطاء وقد أثر ذلك بشكل مباشر في العملية الانتخابية.

سجل الناخبين المعمول به أثناء فترة الاقتراع يختلف تماماً مع السجل المسلم نسخة منه للطاعن.

الحبر المستعمل يزول بسرعة شديدة مما يعطي فرصة لتكرار التصويت.

**ولاية القضارف:**

**ثالثاً: الدائرة (١٠) القومية:**

بعد انتهاء اليوم الأول للاقتراع يوم ١١/ ٤/ ٢٠١٠ بمركز ميلا قام السيد رئيس المركز وبصحبة موظفيه بفرز أصوات الناخبين في اليوم الأول ذلك بمخالفة المادة ٧٦/ ١

من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتي أمرت أن يكون الفرز وعدد الأصوات بعد انتهاء الاقتراع والمعلوم أن الاقتراع قد انتهى يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٠ حيث لا يجوز فتح الصناديق إلا في اليوم المحدد للاقتراع.

**رابعاً: الدائرة (٧) القومية:**

مرشح الحزب للولاية وعند طوافه على مركز رقم ٢ بالدائرة أعلاه وجد أن هناك أطفال يقومون بالاقتراع وقد تقدم بشكوى بموجب أورنيك ٧ وقد رد عليه رئيس المركز الحاج أحمد حسن (هؤلاء الأطفال موجود أسمائهم في مركز الاقتراع وليس لدى الحق في اعتراضهم) وهذا الرد يؤكد أن من اقترحوا أطفال هذا مخالف لنص المادة ٢١/ ب من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتي حددت عمر الناخب بأن لا يقل عن ١٨ عاماً.

**خامساً: الدائرة القومية (٣):**

تم اعتماد ترشيح السيد/ مصطفى محمود إدريس مرشحاً للطاعن والسيد/ عبد القادر حسن مرشحا لحزب المؤتمر الوطني وضمن مرشحين آخرين بالإضافة إلى القوائم الحزبية وقوائم المرأة المختلفة وذلك بالدائرة «٣» الشمالية القومية.

تم انسحاب مرشح الطاعن نتيجة لموازنات حزبية.

ظهر اسم مرشح الطاعن على بطاقة الاقتراع رغم انسحابه أثر على هذه الموازنات السياسية مما أدى إلى ضعف نتيجة التصويت للطاعن على كافة المستويات.

**سادساً: مخالفات عامة:**

تم اعتماد رمز القطار رمزاً لحزب البعث العربي الاشتراكي وعند بدء الاقتراع ظهر رمز المفتاح لحزب البعث عن طريق الخطأ وذلك في كل من القائمة الحزبية والمجلس الولائي مما أدى بالمفوضية القومية للانتخابات لتأجيل الانتخابات في الدائرة الولائية دون القوائم الحزبية.

تم إدخال بطاقات اقتراع في دائرة الفشقة وهي خاصة بمنطقة الجيلي شمال الخرطوم.

قام بعض رؤساء المراكز بالتصويت لناخبين كما حدث في مركز التومات التابع لدائرة

الفشقه.

**ولاية الخرطوم:**

**الدائرة (١) الولائية أم درمان شمال:**

بمركز المسالمة بنات العريف الموجود بالمركز ليس له علم بالناخبين الذين صوتوا وفقاً لشهادة السكن.

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب.

مركز اقتراع ٨ الحبر المستخدم تم إزالته بسهولة وفي نفس اللحظة.

مركز مدرسة حسن سالم تم السماح لمجموعة من الناخبين بالاقتراع بموجب شهادة السكن في عدم وجود أي عريف.

مركز اقتراع ٨ تم وضع الحبر للمرأة في السبابة وذلك بمخالفة توجيهات وقواعد المفوضية التي أمرت بوضع الحبر للمرأة بين الأصبعين.

عدم وجود ستارة في الموقع المخصص للاقتراع مما ينفي السرية المطلوبة في الاقتراع.

تم منع وكلاء الحزب من المبيت داخل المركز لحراسة الصناديق.

**الدائرة (٢) قومي.**

المواطنة نفيسة على بشير عندما حضرت للاقتراع وجدت أن شخصاً قد اقترع إنابة عنها وحرمت من الاقتراع.

**الدائرة (٥) قومي و(٦) ولائي:**

ضبطت الناخبة مناهل محمد إدريس وهي تصوت للمرة الثانية الأولى بشهادة سكن والثانية بشهادة جنسية.

ضبطت ناخب بمركز بدر كبرى وهو يصوت للمرة الثانية.

ضبط الناخب داؤود محمد أحمد وهو يقترع باسم عمر آدم محمد.

**الدائرة (٥) قومي.**

مركز مدرسة الفاروق وبعد أن تم إغلاق نقطة الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع وبالقفل وجدت النقطة مغلقة من غير أقفال الساعة العاشرة مساءً.

**الدائرة (٨) ولائي:**

بمركز حمد النيل يقوم موظف المفوضية بالدخول مع الناخب بستارة الاقتراع دون أن يكون عاجزاً.

مركز الحارة الثامنة الناخب محمد أحمد الحاج محمد أحمد اقترع مرتين.

**الدائرة (٧) قومي:**

مركز الريان رئيس النقطة يقوم بنفسه بعملية الاقتراع للناخب بدون أي أسباب.

**الدائرة (٨) قومي:**

مركز الحارة ٢٣ وجود أعضاء اللجنة الشعبية داخل غرفة التصويت والتأثير على الناخبين.

**الدائرة (١٢) قومية:**

سمح لناخبه بالتصويت على الرغم من عدم تطابق الاسم مع مستند الهوية المقدم.

موظف المفوضية يمد مندوب المؤتمر الوطني بأسماء الناخبين الذين لم يصوتوا.

**الدائرة (١٥) قومية:**

منسوبي المؤتمر الوطني وبصورة دائمة يتواجدون بنقاط الاقتراع ولم يكونوا وكلاء ويؤثرون على إرادة الناخبين ورغم الاعتراضات الكثيرة إلا أن مدير المركز لم يعر لها أي اهتمام.

سمح للناخبين بالتصويت بصور كربونية لشهادات سكن وليست أصلية.

تم ضبط شخص داخل النقطة ليس من المسموح لهم التواجد داخل النقطة يقوم بتسجيل الناخبين.

وجود خيمة المؤتمر الوطني على بعد غير قانوني أمام مركز الاقتراع وتم الاعتراض

على ذلك ولم يجد الاستجابة.

**الدائرة (١٨) ولائية:**

مركز خالد بن الوليد هناك كثير من شهادات السكن يتم تحريرها داخل النقطة.

قام أحد الناخبين بالاقتراع بموجب بطاقة لياقة بدنية.

المراقب المحلي يتدخل في عملية الاقتراع على مرأى ومسمع رئيس اللجنة وذلك بتوجيه الناخب والتأشير على البطاقة.

إحدى الناخبات وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت في حين أنها لم تصوت واحتجت بأنها أصلاً لم تدخل هذه الغرفة إلا في تلك اللحظة.

سمح لأحد الناخبين بالتصويت بشهادة سكن مصورة.

وجود بطاقات اقتراع للمركز خارج إطار الدفتر قبل عملية التصويت.

وكيل المؤتمر الوطني يمسك بمستندات الاقتراع أثناء العملية مما تسبب في تأخير الاقتراع.

**الدائرة (١٦) قومي:**

وجد رئيس المركز الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً بأحد نقاط الاقتراع دون أسباب مقنعة.

**الدائرة (١٧) قومي:**

رئيس اللجنة يتلقى التعليمات من مندوب المؤتمر الوطني بإجلاس وإدخال من يريد حيث يستجيب دون أي ممانعة.

قامت موظفة المفوضية بتوجيه أحد الناخبين بالتصويت لرمز الشجرة.

وكيل حزب المؤتمر الوطني يقوم بتوزيع شهادات السكن للناخبين بمعزل عن مندوب اللجنة الشعبية.

**الدائرة (٢٧) قومي و(٣٧) ولائي:**

مركز كعب بن زهير بعد التصويت بموجب شهادة السكن يتم إعادتها لبعض الناخبين مع أن الشهادة تنتهي صلاحيتها بانتهاء التصويت كما وأن الناخب لا يحضر معه الاستيكر لزيادة الإثبات.

مركز كعب بن زهير مسؤول تنظيم الصف لم يحضر للنقطة إلا بعد س ٥ ود ٤٥ مما أدى لربكة في العمل.

وجد في بداية يوم للاقتراع أن أحد صناديق الاقتراع والذي تم إغلاقه به كسر وتلف.

**الدائرة (٣٧) ولائي:**

مرشح المؤتمر الوطني يقوم بالدعاية الانتخابية داخل المركز ويحرض المواطنين للتصويت للشجرة.

قام رئيس النقطة بالتصويت لأحد المواطنين دون أي سبب حيث أنه ليس من أصحاب الحاجة.

**الدائرة (٣٩) ولائي:**

حضرت الناخبة حنان أحمد الخضر تحمل شهادة سكن لم تكن مطابقة مع الاسم المسجل وسمح لها بالتصويت.

حضر أحد الناخبين ووجد أن اسمه مؤشر عليه بالتصويت وسمح له بالتصويت (تصويت مرتين).

**الدائرة (٣٦) ولائي:**

اختلاف سجل الناخبين المنشور بالمراكز الخاصة بالدائرة مع الكشف المسلم للحزب. الحبر يمكن إزالته قبل نهاية فترة الاقتراع.

**الدائرة (٣٨) ولائي:**

بمركز ١١ لجنة ١ الحبر لا يثبت في يد الناخب.

رئيس المركز يقف مع الناخب بستارة الاقتراع.

**الدائرة (٣١) قومي:**

مركز الكلاكله صنقعت أحد الناخبين يحمل إشعار بالرقم ١١٨٢٠٦٨٠ والرقم المسجل في الكشف ٦٠٧١٠ بالاسم داو اقويل دينق والاسم الذي في الإثبات داو اشويل وسمح له بالاقتراع.

مركز الكلاكله صنقعت تم التصويت للناخب محمد علي محمد على حامل الرقم ١١٨٢٣١١٤ بموجب شهادة سكن على الرغم من أن الشخص الذي يحمل الشهادة والإشعار والذي قام بالاقتراع ليس صاحب الاسم.

**الدائرة (٣٥) قومي:**

الناخبة خديجة عيسى وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت وسمح لها أيضاً بالتصويت.

**الدائرة (٤٤) ولائي:**

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ (أجازة السجل النهائي وتسليم نسخة منه للأحزاب).

كل ما ذكر من أسباب ووقائع يثبت بما لا يدع أي مجالاً للشك أن المطعون ضدهم قد أتوا بأفعال وممارسات أثناء العملية الانتخابية والتي بموجبها صدر القرار موضوع هذا العطن فيها مخالفة واضحة وصريحة لقانون الانتخابات الساري والقواعد واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، عليه فإننا نلتمس إصدار حكم يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولكم الشكر ،،،،،،،،

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

المحامى – الخرطوم

ع/ الدائرة القانونية للطاعن

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة طعون الانتخابات

أمام السادة:

محجوب الأمين الفكي (رئيساً)

سر الختم صالح علي (عضواً)

بنجامين باك دينق (عضواً)

رقم الطعن: ١٥٧/ ٢٠١٠

اسم الطاعن وصفته: الحزب الاتحادي الأصل طاعن أول والمرشح حام السر علي طاعن ثاني.

تاريخ تقديم الطعن: ٤/ ٥/ ٢٠١٠م.

القرار المطعون فيه: نتيجة الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية.

قرار المحكمة وأسبابه:

رفع الطاعنان هذا الطعن الانتخابي في نتيجة انتخابات المرشح لمنصب رئيس الجمهورية طالباً لأسباب أورداها في صحيفة الطعن إلغاء هذه النتيجة وفقاً لنص المادة ٨١/ ١ من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م.

رفع هذا الطعن بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠١٠م وأعلنت نتيجة الانتخاب لهذا المنصب بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠م.

وفقاً لنص المادة ٨١/ ٢ من القانون يقدم الطعن خلال (٧) أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ولما كانت النتيجة قد أعلنت من قبل المفوضية القومية للانتخابات

بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠م فإن هذا الطعن قدم بعد فوات المدة ويستوي قانوناً إثر تقديمه بعد ذلك ليوم أو أكثر ويترتب على ذلك سقوط الحق في رفعه واعتباره كأن لم يكن وليس في القانون نص يخول مد مدة الطعن لأي سبب من الأسباب ترتيباً على ما تقدم أمرنا النهائي:

يشطب الطعن شكلاً برسومه وفقاً لنص المادة ٨٢/ ٢ من قانون الانتخابات.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

**محجوب الأمين الفكي**

**قاضي المحكمة القومية العليا**

**رئيس الدائرة**

**٤/ ٥/ ٢٠١٠**

| | |
|---|---|
| **سر الختم صالح علي** | **بنجامين باك دينق** |
| **قاضي المحكمة القومية العليا** | **قاضي المحكمة القومية العليا** |
| **عضو الدائرة** | **عضو الدائرة** |
| **٤/ ٥/ ٢٠١٠م** | **٤/ ٥/ ٢٠١٠م** |

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

| | |
|---|---|
| **الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل** | **طاعن أول** |
| **أحمد سعر عمر** | **طاعن ثانى** |
| **ضـد** | |
| **المفوضية القومية للانتخابات** | **مطعون ضدها أولى** |
| **حزب المؤتمر الوطني** | **مطعون ضده ثاني** |
| **عبد الرحمن الخضر** | **مطعون ضده ثالث** |



obeikan.com

الموضوع: طعن ضد إعلان نتيجة والي ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين ،،،،،،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها الأولى القاضي بإعلان فوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثاني وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** الطاعن الأول قام بترشيح الطاعن الثاني لمنصب والي ولاية الخرطوم في الانتخابات العامة ٢٠١٠.

**ثانياً:** أعلنت المطعون ضدها الأولى فوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثاني بمنصب والي ولاية الخرطوم.

**ثالثاً:** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها الأولى إلا أن قرارها لم يكن سليماً وذلك للآتي من أسباب:

**١ - المطعون ضده الثالث وطوال فترة العملية الانتخابية:**

أ - يستقل منصبه الحكومي والتنفيذي بصفته والياً للولاية المرشح لها وذلك من أجل حملته الانتخابية وذلك بافتتاح مجموعة من المنشآت والمرافق خلال فترة العملية والدعوة لترشيحه من أجل مواصلة التعمير (شعار الحملة الانتخابية).

ب- الوعود لجماهير الناخبين وتحقيقها بشرط فوزه.

ج- استخدام إمكانية الدولة وذلك باستغلال مكاتب وعربات وأموال وموظفي الولاية من أجل الحملة الانتخابية.

وذلك بمخالفة المواد ٨٧ و٩٦ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨.

٢- قامت المطعون ضدها الأولى وكذلك المطعون ضدهم الثاني والثالث بأعمال أثرت في العملية الانتخابية وتمثلت في الآتي:

الدائرة (١) الولائية أم درمان شمال:

بمركز المسالمة بنات العريف الموجود بالمركز ليس له علم بالناخبين الذين صوتوا وفقاً لشهادة السكن.

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب.

مركز اقتراع ٨ الحبر المستخدم تم إزالته بسهولة وفي نفس اللحظة.

مركز مدرسة حسن سالم تم السماح لمجموعة من الناخبين بالاقتراع بموجب شهادة السكن في عدم وجود أي عريف.

مركز اقتراع ٨ تم وضع الحبر للمرأة في السبابة وذلك بمخالفة توجيهات وقواعد المفوضية التي أمرت بوضع الحبر للمرأة بين الأصبعين.

عدم وجود ستارة في الموقع المخصص للاقتراع مما ينفي السرية المطلوبة في الاقتراع تم منع وكلاء الحزب من المبيت داخل المركز لحراسة الصناديق.

**الدائرة (٢) قومي:**

المواطنة نفيسة على بشير عندما حضرت للاقتراع وجدت أن شخصاً قد اقترع إنابة عنها وحرمت من الاقتراع.

**الدائرة (٥) قومي و(٦) ولائي:**

ضبطت الناخبة مناهل محمد إدريس وهي تصوت للمرة الثانية الأولى بشهادة سكن والثانية بشهادة جنسية.

ضبطت ناخب بمركز بدر كبرى وهو يصوت للمرة الثانية.

ضبط الناخب داؤود محمد أحمد وهو يقترع باسم عمر آدم محمد.

**الدائرة (٥) قومي.**

مركز مدرسة الفاروق وبعد أن تم إغلاق نقطة الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع وبالقفل وجدت النقطة مغلقة من غير أقفال الساعة العاشرة مساءً.

**الدائرة (٨) ولائي:**

بمركز حمد النيل يقوم موظف المفوضية بالدخول مع الناخب بستارة الاقتراع دون أن

يكون عاجزاً.

مركز الحارة الثامنة الناخب محمد أحمد الحاج محمد أحمد اقترع مرتين.

**الدائرة (٧) قومي:**

مركز الريان رئيس النقطة يقوم بنفسه بعملية الاقتراع للناخب بدون أي أسباب.

**الدائرة (٨) قومي:**

مركز الحارة ٢٣ وجود أعضاء اللجنة الشعبية داخل غرفة التصويت والتأثير على الناخبين.

**الدائرة (١٢) قومية:**

سمح لناخبه بالتصويت على الرغم من عدم تطابق الاسم مع مستند الهوية المقدم.

موظف المفوضية يمد مندوب المؤتمر الوطني بأسماء الناخبين الذين لم يصوتوا.

**الدائرة (١٥) قومية:**

منسوبي المؤتمر الوطني وبصورة دائمة يتواجدون بنقاط الاقتراع ولم يكونوا وكلاء ويؤثرون على إرادة الناخبين ورغم الاعتراضات الكثيرة إلا أن مدير المركز لم يعر لها أي اهتمام.

سمح للناخبين بالتصويت بصور كربونية لشهادات سكن وليست أصلية.

تم ضبط شخص داخل النقطة ليس من المسموح لهم التواجد داخل النقطة يقوم بتسجيل الناخبين.

وجود خيمة المؤتمر الوطني على بعد غير قانوني أمام مركز الاقتراع وتم الاعتراض على ذلك ولم يجد الاستجابة.

**الدائرة (١٨) ولائية:**

مركز خالد بن الوليد هناك كثير من شهادات السكن يتم تحريرها داخل النقطة.

قام أحد الناخبين بالاقتراع بموجب بطاقة لياقة بدنية.

المراقب المحلي يتدخل في عملية الاقتراع على مرأى ومسمع رئيس اللجنة وذلك بتوجيه الناخب والتأشير على البطاقة.

إحدى الناخبات وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت في حين أنها لم تصوت واحتجت بأنها أصلاً لم تدخل هذه الغرفة إلا في تلك اللحظة.

سمح لأحد الناخبين بالتصويت بشهادة سكن مصورة.

وجود بطاقات اقتراع للمركز خارج إطار الدفتر قبل عملية التصويت.

وكيل المؤتمر الوطني يمسك بمستندات الاقتراع أثناء العملية مما تسبب في تأخير الاقتراع.

**الدائرة (١٦) قومي:**

وجد رئيس المركز الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً بأحد نقاط الاقتراع دون أسباب مقنعة.

**الدائرة (١٧) قومي:**

رئيس اللجنة يتلقى التعليمات من مندوب المؤتمر الوطني بإجلاس وإدخال من يريد حيث يستجيب دون أي ممانعة.

قامت موظفة المفوضية بتوجيه أحد الناخبين بالتصويت لرمز الشجرة.

وكيل حزب المؤتمر الوطني يقوم بتوزيع شهادات السكن للناخبين بمعزل عن مندوب اللجنة الشعبية.

**الدائرة (٢٧) قومي و(٣٧) ولائي:**

مركز كعب بن زهير بعد التصويت بموجب شهادة السكن يتم إعادتها لبعض الناخبين مع أن الشهادة تنتهي صلاحيتها بانتهاء التصويت كما وأن الناخب لا يحضر معه الاستيكر لزيادة الإثبات.

مركز كعب بن زهير مسؤول تنظيم الصف لم يحضر للنقطة إلا بعد س ٥ ود ٤٥ مما أدى لربكة في العمل.

وجد في بداية يوم للاقتراع أن أحد صناديق الاقتراع والذي تم إغلاقه به كسر وتلف.

**الدائرة (٣٧) ولائي:**

مرشح المؤتمر الوطني يقوم بالدعاية الانتخابية داخل المركز ويحرض المواطنين للتصويت للشجرة.

قام رئيس النقطة بالتصويت لأحد المواطنين دون أي سبب حيث أنه ليس من أصحاب الحاجة.

**الدائرة (٣٩) ولائي:**

حضرت الناخبة حنان أحمد الخضر تحمل شهادة سكن لم تكن مطابقة مع الاسم المسجل وسمح لها بالتصويت.

حضر أحد الناخبين ووجد أن اسمه مؤشر عليه بالتصويت وسمح له بالتصويت (تصويت مرتين).

**الدائرة (٣٦) ولائي:**

اختلاف سجل الناخبين المنشور بالمراكز الخاصة بالدائرة مع الكشف المسلم للحزب. الحبر يمكن إزالته قبل نهاية فترة الاقتراع.

**الدائرة (٣٨) ولائي:**

بمركز ١١ لجنة ١ الحبر لا يثبت في يد الناخب.

رئيس المركز يقف مع الناخب بستارة الاقتراع.

**الدائرة (٣١) قومي:**

مركز الكلاكله صنقعت أحد الناخبين يحمل إشعار بالرقم ١١٨٢٠٦٨٠ والرقم المسجل في الكشف ٦٠٧١٠ بالاسم داو اقويل دينق والاسم الذي في الإثبات داو اشويل وسمح له بالاقتراع.

مركز الكلاكله صنقعت تم التصويت للناخب محمد علي محمد على حامل الرقم

١١٨٢٣١١٤ بموجب شهادة سكن على الرغم من أن الشخص الذي يحمل الشهادة والإشعار والذي قام بالاقتراع ليس صاحب الاسم.

**الدائرة (٣٥) قومي:**

الناخبة خديجة عيسى وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت وسمح لها أيضاً بالتصويت.

**الدائرة (٤٤) ولائي:**

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ (أجازة السجل النهائي وتسليم نسخة منه للأحزاب).

رابعاً: كل ما ذكر من وقائع وأسباب يؤدي وبصورة مباشرة إلى نتيجة واحدة وهي أن ما تم من المطعون ضده الثاني والثالث يرقى إلى تطبيق نص المادة ٨٣/ج من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وما حدث من مخالفات يؤدي بصورة مباشرة إصدار بإلغاء هذه العملية من أساسها كذلك فإننا نلتمس إصدار حكم بالآتي:

إبطال الانتخابات.

إلغاء النتيجة.

إعادة انتخابات منصب الوالي.

ولكم الشكر ،،،،،،،،

الطيب أحمد العباسي

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون - الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة طعون الانتخابات

أمام السادة:

محجوب الأمين الفكي (رئيساً)

سر الختم صالح علي (عضواً)

بنجامين باك دينق (عضواً)

رقم الطعن: ط ن/ ٣٠/ ٢٠١٠م

اسم الطاعن وصفته: الحزب الاتحادي الأصل.

تاريخ تقديم الطعن: ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠م.

القرار المطعون فيه: المفوضية القومية للانتخابات – نتيجة انتخابات والي الخرطوم

حزب المؤتمر الوطني

عبد الرحمن الخضر

قرار المحكمة وأسبابه:

تقدم الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل بهذا الطعن الانتخابي في نتيجة انتخاب والي ولاية الخرطوم كطاعن أول وأحمد سعر عمر، مرشحه لمنصب الوالي كطاعن ثان حيث طالب استناداً على نص المادة ٨٣ من قانون الانتخابات بإبطال نتيجة الانتخابات وإلغاء النتيجة وإعادة الانتخابات لمنصب الوالي.

قدم الطعن خلال القيد الزمني المقرر في المادة ٨١/ ٢ من قانون الانتخابات، نقبله شكلاً.

يلاحظ أن هذا الطعن قدم ضد:

المفوضية القومية للانتخابات كمطعون ضدها أول.

حزب المؤتمر الوطني: مطعون ضده ثان.

عبد الرحمن الخضر: مطعون ضده ثالث.

وهذا لا يستقيم وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الانتخابات فما يطعن فيه أمام المحكمة القومية العليا – دائرة الانتخابات هو نتيجة الانتخابات المعلنة إذا وقعت مخالفة لقانون الانتخابات متعلقة بإجراءات العملية الانتخابية وأثرت تأثيراً واضحاً على النتيجة في هذا المنظور المفوضية القومية للانتخابات لست بطرف في الطعن وإنما يجب أن يستند الطعن على مخالفات للقانون وقعت فيها المفوضية القومية للانتخابات تتعلق بإجراءات العملية الانتخابية أو بصورة عامة عند ممارستها لسلطاتها بموجب المادة ١٠ من قانون الانتخابات.

أما الحزب ومرشحه لا يكونا طرفا أصيل في أي طعن. إلا إذا ارتكبا أو احدهما مخالفة لقانون الانتخابات أو مارسا أو احدهما أساليب فاسدة تنهض كسبب أو أكثر كما نص عليه في المادة ٨٣ لإبطال نتيجة الانتخابات أو اتخاذ إجراءات وفقاً لنص المادة ١٠٢ من قانون الانتخابات القومية أمام المحكمة المختصة – وهي غير المحكمة القومية العليا ترتيباً على هذا المطالبة بإبطال الانتخابات مطالبة كان وأن أسست على المادة ٨٣ كان ينبغي أن تقدم للمفوضية القومية للانتخابات لاختصاصها – عند ثبوت المخالفة بإبطال نتيجة الانتخابات ويأتي من بعد اختصاص المحكمة القومية العليا أن أصدرت بالفعل قراراً بإبطال نتيجة الانتخابات وهذا هو القرار الذي يطعن فيه أمامنا وفقاً لنص المادة ٨٤.

ترتيباً على هذا النظر لأوجه لمناقشته والفصل في أي سبب من الأسباب التي وردت في صحيفة هذا الطعن تتعلق بممارسة أساليب فاسدة نسبت إلى الحزب أو مرشحه لاختصاص المفوضية بذلك والمحكمة المختصة ولا تلك المتعلقة يناضب لاختصاص المحكمة المختصة بنظرها.

ومن ثم نظرنا لهذا الطعن يقتصر على المخالفات للقانون التي شابت إجراءات الانتخابات وأثرت تأثيراً على النتيجة.

أشتمل الطعن على مسائل ثانوية وأخرى تنظيمية غير متعلقة بجوهر إجراءات الانتخابات نرى عدم قبولها وما كان ينبغي أن تثار في الطعن ابتداء كحضور المسئول عن

تنظيم صفوف المقترعين متأخراً وأن الحبر لا يثبت في يد المقترع دون الادعاء بأن مقترعين بعينهم صوتوا أكثر من مرة وأن العريف الموجود بمركز معين ليس له علم بالناخبين الذين صوتوا وفقاً لشهادة سكن ومكان وضع الختم في يد المقترعين.

وتواجد مندوبي حزب بعينه بنقاط الاقتراع. وتواجد قيام الحزب على بعد غير قانوني ما لم يقترن بادعاء صريح بممارسة أية مخالفة للقانون الخ.

ونقصر فصلنا فيما منتج من أسباب وفقاً لمقتضيات المادة ٨١ حيث أثير في الطعن عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب الطاعن على الطاعن أن يرفق مع طعنه هذا السجل الذي تم تسليمه له كحزب إذا كان سجلاً نهائياً وأن يبين في الطعن وجه عدم المطابقة بين الأسماء في هذا السجل والسجل الذي تمت بموجبه عملية الاقتراع ببيان الأسماء غير المطابقة والقول بغير ذلك يصبح مجرد ادعاء لا ينبغي أن يؤسس عليه طعنه وغني عن القول تثبتت الدائرة من السجل الانتخابي الذي أجريت بموجبه عملية الاقتراع وتبين له أنه السجل الانتخابي النهائي الذي صدر بعد انتهاء مرحلة الاعتراضات.

عليه وفقاً لنص المادة ٢٥ من القانون.

لما تقدم نشطب الطعن موضوعاً برسومه.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

**محجوب الأمين الفكي**

**قاضي المحكمة القومية العليا**

**رئيس الدائرة .**

**٦/ ٥/ ٢٠١٠م**

| | |
|---|---|
| **سر الختم صالح علي** | **بنجامين باك دينق** |
| **قاضي المحكمة القومية العليا** | **قاضي المحكمة القومية العليا** |
| **عضو الدائرة** | **عضو الدائرة** |

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

| | |
|---|---|
| **الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل** | **طاعـن أول** |
| **البخاري عبد الله الجعلي** | **طاعن ثانى** |
| **ضـد** | |
| **المفوضية القومية للانتخابات** | **مطعون ضدها أول** |
| **حـزب المؤتمـر الوطني** | **مطعون ضده ثاني** |
| **الهادي عبد الله محمد العوض** | **مطعون ضده ثالث** |

**الموضوع: طعن ضد إعلان نتيجة والي ولاية نهر النيل**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين ،،،،،،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين ووفقاً لقراركم الصادر بتعديل مذكرة الطعن لتشمل كل مستوى انتخابي على حده نتقدم بهذا الطعن طاعنين ضد قرار المطعون ضدها الأولى القاضي بفوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثاني وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** الطاعن حزب مسجل وفقاً لقانون الأحزاب لسنة ٢٠٠٨.

**ثانياً:** جرت في الفترة من ١١ إلى ١٥ إبريل الجاري انتخابات شارك فيها الطاعن على كافة المستويات وقد مورست جملة من الانتهاكات تؤدي وتوجب إلغاء نتائج هذه الانتخابات وتتمثل تلك الممارسات في الآتي:

**أولاً: الدائرة القومية (٤) الدامر الشرقية والولائية (١٤) الاتبراوي:**

بمركز المقرن شمال قامت إحدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع أسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٠.

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على أحمد علي والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠١٠.

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطني.

الناخب اليسع عبد الله محمد أحمد وجد أن شخصاً آخر اقترع باسمه.

**ثانياً: الدائرة الولائية (١٦) قطاع النيل:**

يتم التعامل بشهادة السكن كورقة ثبوتية وذلك بدون وجود العريف حيث تم سحبه بأمر من رئيس المركز وذلك بقرية التكنه.

**ثالثاً: الدائرة الولائية (١٩) كبوشيه:**

لا يتم التعامل بحيادية من قبل موظفي المطعون ضدها حيث منع مرشح الطاعنة من الدخول للمراكز فيها سمح لمرشح المؤتمر الوطني بذلك.

في جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية.

في مراكز قيادة الجيش الاقتراع يكون بحضور القائد والتوجيه منه بالتصويت للشجرة.

**رابعاً: الدائرة القومية (٣) عطبره :**

في المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية.

مناديب اللجان الشعبية متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطني.

بمركز مدرسة الشهداء رئيس المركز يسلم بعض الناخبين أكثر من استمارة تخص رئاسة الجمهورية والوالي بحجة أنها تالفة وهي لم تكن كذلك على الإطلاق.

تم تزوير في إحدى شهادات السكن الصادر من حي الفكي مدني وكان ذلك في سيارة بها دعاية للمؤتمر الوطني.

**خامساً: الدائرة القومية (٧) شندي الجنوبية:**

يوجد في بطاقة الاقتراع أسماء لمرشحين مستقلين من غير رموز.

**سادساً: الدائرة الولائية (١٧) الزيداب:**

بمركز الكبوشاب بعض المنقبات يقمن بالاقتراع دون التعرف على هويتهن.

بنفس المركز المواطن أحمد محمد حاج الطاهر وهو مختل عقلياً سمح له بالتصويت رغم الاعتراض.

بنفس المركز وفي اليوم الثالث للاقتراع يقوم موظف الطاعنة بالتعرف على الناخب فقط بإشعار التسجيل دون أي ورقة ثبوتية وفي غياب العريف.

المواطن الخير أحمد محمود قام أحد الأشخاص بالتصويت باسمه دون أن يحضر.

**سابعاً: مخالفات عامة:**

مرشحي المؤتمر الوطني للدوائر الجغرافية القومية (٤-٥-٦-٧) (قطبي المهدي والزبير محمد الحسن وقطبي المهدي ونافع على نافع وعلى كرتي – على التوالي) يستغلون أموال وإمكانية الدولة في أعمالهم الانتخابية.

مرشح المؤتمر الوطني للدائرة القومية (٦) شندي الشمالية ونائب رئيس المؤتمر الوطني لشؤون الحزب (نافع على نافع) وبصورة مستمرة وفي وسائل الإعلام سواء أكانت المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو العالمية أو المحلية وفي الندوات واللقاءات العامة والخاصة والجماهيرية والحزبية يتوعد ويهدد ويرهب ويتحدى كل من يقف ضد المؤتمر الوطني وكذلك يغري كل من يقف معه والمعلوم أنه من القيادات النافذة في هذا النظام مما أدخل الرهبة والرعب في كثير من المواطنين البسطاء وقد أثر ذلك بشكل مباشر في العملية الانتخابية.

سجل الناخبين المعمول به أثناء فترة الاقتراع يختلف تماماً مع السجل المسلم نسخة منه للطاعن.

الحبر المستعمل يزول بسرعة شديدة مما يعطي فرصة لتكرار التصويت.

سادساً: كل ما ذكر يثبت وبما لا يدع مجالاً للشك أن هناك كثير من الممارسات قد تمت من موظفي الطاعنة ومرشحي المؤتمر الوطني قد أصابت العملية الانتخابية في مقتل وفيها

مخالفة واضحة وصريحة لقانون وقواعد الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ لذلك فإننا نلتمس إصدار حكم يقضي بإلغاء نتائج الانتخابات والعملية الانتخابية التي جرت بالولاية على كافة المستويات.

ولكم الشكر ،،،،،،،،

الطيب أحمد العباسي

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عبس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

***

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة طعون الانتخابات

أمام السادة:

| | |
|---|---|
| محجوب الأمين الفكي | (رئيساً) |
| سر الختم صالح علي | (عضواً) |
| بنجامين باك دينق | (عضواً) |

رقم الطعن: ط ن/ ١٣٥/ ٢٠١٠م

اسم الطاعن وصفته: الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل / البخاري عبد الله الجعلي.

تاريخ تقديم الطعن: ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠م.

القرار المطعون فيه: المفوضية القومية للانتخابات

حزب المؤتمر الوطني

الهادي عبد الله محمد العوض

قرار المحكمة وأسبابه:

تقدم الحزب الاتحادي الديمقراطي ومرشحوه في الدوائر الجغرافية والولائية الآتية بطعون انتخابية في نتيجة هذه الدوائر وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الانتخابات القومية. تكررت فيها الأسباب وأن اختلفت الدوائر رأينا بعد قبول هذه الطعون شكلاً لتقديمها خلال القيد الزمني المقرر في المادة ٨١/ ٢ من القانون أن نفصل فيها بحكم سبب لهذا السبب على أن نفصل في الأسباب غير المتكررة في ذات القرار.

والدوائر موضوع الطعن هي:

١/ الدائرة القومية (٣) القولد الولاية الشمالية.

٢/ الدائرة ٢٥ القومية مروي الولاية الشمالية.

٣/ الدائرة ٥ القومية الأمير ولاية الخرطوم.

٤/ الدائرة ١٥ القومية كرري ولاية الخرطوم.

٥/ الدائرة ٣٩ الولائية الصحافة وجبرة ولاية الخرطوم.

٦/ الدائرة الولائية ١٧ الزيداب نهر النيل.

٧/ الدائرة الولائية ٢٨ مروي وسط جنوب الولاية الشمالية.

٨/ الدائرة الولائية ٢٠ الدبة وسط الولاية الشمالية.

٩/ الدائرة القومية ٧ شندي الشمالية ولاية نهر النيل.

١٠/ الدائرة القومية ٧ شندي الجنوبية ولاية نهر النيل.

١١/ طعن ٣٥/ ٢٠١٠م نتيجة انتخاب والي ولاية نهر النيل.

١٢/ طعن ١٣٦/ ٢٠١٠م نتيجة انتخاب القوائم الحزبية وقوائم المرأة للمجلس

الوطني ولاية نهر النيل.

١٣/ الدائرة القومية ٣ عطبرة ولاية نهر النيل.

١٤/ الدائرة الولائية ١٩ كبوشية ولاية نهر النيل.

١٥/ الدائرة الولائية ١٦ قطاع النيل ولاية نهر النيل.

١٦/ الدائرة الولائية ١٤ الاتبراوي ولاية نهر النيل.

١٧/ الدائرة القومية ٣٥ جبل أولياء شمال ولاية الخرطوم.

١٨/ القوائم الخرطوم.

١٩/ الدائرة القومية ٣٤ النصر الجنوبية ولاية الخرطوم.

٢٠/ الدائرة القومية ٢٢ الحاج يوسف وسط ولاية الخرطوم.

٢١/ الدائرة القومية ٣١ الكلاكات ولاية الخرطوم.

٢٢/ الدائرة الولائية ٤٢ الكلاكلة الشرقية ولاية الخرطوم.

٢٣/ الدائرة الولائية ٣٨ الشجرة الخرطوم.

٢٤/ الدائرة الولائية ٣٦ الخرطوم شمال ولاية الخرطوم.

٢٥/ الدائرة ٣٠ القومية الشجرة وجبرة ولاية الخرطوم.

٢٦/ الدائرة الشمالية القومية ٣ ولاية القضارف.

٢٧/ الدائرة ٨ كرري الشرقية الولائية ولاية الخرطوم.

٢٨/ الدائرة ٢٧ القومية الخرطوم الشمالية ولاية الخرطوم.

٢٩/ الدائرة ٧ القومية الرهد الغربية ولاية القضارف.

٣٠/ الدائرة الولائية (١) حلفا الولاية الشمالية.

٢٨ الدائرة ولاية مروي وسط جنوب الولاية الشمالية.

٢٠ الدبة وسط الولاية الشمالية.



obeikan.com

أسست هذه الطعون على الأسباب الآتية وهي مكررة:

١/ السجل الانتخابي في مراكز الاقتراع غير مطابق للسجل الذي تسلمه الحزب من المفوضية القومية للانتخابات.

٢/ أن هناك ممارسة لأساليب فاسدة اتبعت من حزب المؤتمر الوطني ومن مرشحيه في دوائر انتخابية تمثلت في استغلال إمكانيات الدولة من طائرات وعربات حكومية وإعلام حكومي. واستغلال هذه الإمكانيات في الحملة الانتخابية واستغلال هذه الإمكانيات أيضاً. عند افتتاح المنشآت بغرض الدعاية الانتخابية.

توعد مرشحو المؤتمر الوطني وإرهاب وتهديد لكل من يقف ضد المؤتمر الوطني عبر أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مما أدخل الرهبة والرعب في الناخبين.

قيام مرشحو المؤتمر الوطني بالدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع لممارسة ناخبين لأساليب فاسدة كانتحال شخصية ناخبين والاقتراع أكثر من مرة.

التزوير في شهادات السكن إلى آخر تلك الادعاءات هذا بالإضافة لأساليب أخرى تشمل:

١/ عدم أداء موظفي مراكز الاقتراع للقسم.

٢/ تواجد خيمة المؤتمر الوطني على بعد غير قانوني أمام مراكز الاقتراع.

٣/ تواجد مناديب اللجان الشعبية داخل السرادق الخاص بالمؤتمر الوطني.

٤/ منع مرشحين ووكلاء مرشحين من الدخول إلى المراكز.

٥/ يقوم موظف المفوضية بالتعرف على الناخبين بإشعار التسجيل دون أية ورقة ثبوتية.

٦/ في جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية.

٧/ عدم حياد موظفي المفوضية القومية للانتخابات.

٨/ ظهر اسم مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل على بطاقات الاقتراع رغم انسحابه إثر هذا على الموازنات السياسية مما أدى إلى ضعف نتيجة التصويت للحزب

الديمقراطي الأصل على كافة المستويات.

موضوعاً نفصل هذه الطعون على ضوء النقاط القانونية التالية:

١/ الطعون التي تقدم للمحكمة القومية العليا وفقاً لنص المادة ٨١/ ٢ من قانون الانتخابات تتعلق بالخطأ في تطبيق قانون الانتخابات القومية أو مخالفته في إجراءات العملية الانتخابية بدء من الاقتراع والفرز والعد وإعلان النتيجة وأن مناط قبول الطعن موضوعاً بإلغاء نتيجة الانتخابات هو تأثير الخطأ في تطبيق القانون أو المخالفة له على نتيجة الانتخابات تأثيراً بيناً.

ب- الأخطاء الفنية التي تمت معالجتها وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الانتخابات لا تنهض كسبب للطعن في النتائج.

ج- المخلفات لنصوص تنظيمية في القانون والقواعد لا تنهض كسبب أيضاً للطعن في النتيجة.

٢- الادعاءات المتعلقة بممارسة أساليب فاسدة وغير مشروعة والمخالفات لقانون الانتخابات التي تندرج تحت المواد من ٨٧ إلى ١٠٢ شاملة إذا ارتكبها مرشح أو الحزب الذي رشحه أو الناخبين بإيعاز أو اشتراك أو تحريض من هذا أو ذاك أو يرتكبها الناخب بصورة فردية.

لا ينبغي – كوقائع أن تثار في الطعن أمام هذه الدائرة إذ ينبغي أن تكون موضوع ادعاء أمام المفوضية القومية للانتخابات التي تتحقق من ثبوتها وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون الانتخابات بكافة الطرق وإذا تم ذلك أمامها تعمل المفوضية القومية للانتخابات سلطاتها بموجب هذه المادة وتصدر قراراً بإبطال نتيجة الانتخابات في الدائرة المعنية أو المنصب التنفيذي المعني حينئذٍ فقط تختص المحكمة القومية العليا وفقاً لنص المادة ٨٤ بنظر الطعن المتعلق بهذا القرار ولا تختص هذه الدائرة ابتداء بناءً على وقائع مدعاة بإبطال نتيجة الانتخابات.

مما يعني أن الطعن أمام المحكمة القومية العليا – دائرة الطعون الانتخابية يقتصر فقط

على نتيجة الانتخابات وعلى تطبيق المفوضية الخاطئ أو المخالف للقانون إذا أثر تأثيراً بيناً على نتيجة الانتخابات.

إذا كانت قد قدمت للمفوضية القومية ادعاءات تندرج تحت المواد (شاملة) ٨٧– ١٠٢ من قانون الانتخابات وبممارسة أساليب فاسدة ولم تفصل فيها لا تملك هذه الدائرة سلطة إلزامها بالفصل فيها وفي ذات الوقت إحالتها لتقديمها متأخرة لهذه الدائرة فإن هذه الإحالة لا تضفي على الدائرة اختصاصاً لا تملكه إذ ينبغي أن تثار تلك الادعاءات أمام المفوضية القومية لتقرر بشأنها وفق المادة ٨٣ أو تقدم للمحكمة المختصة وفقاً للمادة ١٠٢.

واستناداً على ما تقدم لأوجه لإثارة أية ادعاءات بممارسة أساليب فاسدة أمامنا أو أية مخالفات للقانون وفقاً لما أوضحناه على ضوء ما تقدم نفصل فيها كثير في هذه الطعون.

أثير أن السجل الانتخابي المستخدم في الاقتراع بمراكزه غير مطابقة للسجل الانتخابي الذي سلم للحزب الطاعن. بعد مراجعتنا والإطلاع على رد المفوضية القومية تبين أن الاقتراع بالسجل الانتخابي النهائي والمعتمد من المفوضية القومية، لم يبرز لنا الطاعن السجل الانتخابي الذي سلم له من قبل المفوضية القومية للتأكد من أنه نسخة غير مطابقة للسجل النهائي.

ولم يبين لنا وجه الاختلاف وعدم التطابق لأن الاختلاف بين السجل النهائي والسجل الأولى حيث لا يصبح الأخير نهائياً إلا بعد نظر الاعتراضات التي تقدم على ضوء الحذف أو الإضافة أو انتهاء مدة الاعتراضات يصبح نهائياً.

أثير في الطعن أن عدد من موظفي لجان الاقتراع لم يؤد القسم أن صح هذا الادعاء – فهو مخالفة تنظيمية لا علاقة لها بالنتيجة المعلنة للانتخابات.

أثير أيضاً أنه ظهر اسم مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل في بطاقات الاقتراع رغم انسحابه وأن هذا أثر على الموازنات السياسية مما أدى إلى ضعف نتيجة التصويت للحزب الديمقراطي الأصل على كافة المستويات.

هذا النعي مردود عليه لا شأن لهذه الدائرة بالموازنات السياسية ولا النتيجة الانتخابية بتلك الموازنات خاصة إذا لم يتقيد المرشح ولا حزبه الذي رشحه إذا لم يتم سحب

الترشيح وفقاً لنص المادة ٦١/ ١ من القانون في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل تاريخ الاقتراع ووفقاً للإجراءات التي حددتها هذه المادة.

أما إذا لم يتم سحب الترشيح خلال هذه المدة يدرج اسمه ضمن المرشحين الآخرين في بطاقات الاقتراع وتعتبر الأصوات التي نالها أي منهم صحيحة تطبيقاً لنص المادة ٦١/ ٦ من القانون.

أثير أيضاً في هذه الطعون عدم حياد موظفي المفوضية القومية هذا الادعاء ينبغي أن يكون موضوع شكوى للمفوضية القومية لتفصل فيها وتتخذ ما تراه مناسباً من إجراء وفقاً لنص المادة ١٠ (د) من قانون الانتخابات.

بمجرد الادعاء بعدم الحياد ما لم يقترن بإسناد ووقائع معينة فيها تجاوز متعمد للقانون على نحو يؤثر على عملية الاقتراع أو الفرز أو العد أو إعلان النتيجة يصبح مجرد ادعاء لا أثر له.

يلاحظ من خلال ملفات هذه الطعون أنها خلت من أية أوجه اعتراضات – في الكثير منها – للمفوضية القومية فيما يتعلق بمسائل القانون التنظيمية المتعلقة بدخول وكلاء المرشحين وتواجدهم في المراكز والستائر بمراكز الاقتراع وأماكن الرواق الخاص بالأحزاب وأداء القسم وغيرها من مسائل وردت في الطعن لاتخاذ إجراء في حينه من رئيس اللجنة العليا أو المفوضية في حينه أثير في الطعن أن هناك خطأ في اسم المرشح الطيب الضوء إبراهيم خالد إذ ورد في بطاقة الاقتراع الطيب الضوء إبراهيم آدم أي في الاسم الرابع مع بقاء الرمز الانتخابي صحيحاً نرى أن هذا الخطأ المادي في الاسم الرابع لم يثر البتة في الاقتراع ولا في نتائجه فما تحصل عليه هذا المرشح من أصوات مضافاً إليها أصوات المرشحين الآخرين – عدا المرشح الفائز – بجهتين وعدد ١١ مرشح لا يبلغ نصف ما ناله المرشح الفائز من أصوات وذات القول يصدق على المرشح عادل عبد المنعم ومكاوي على وطارق عثمان.

لما تقدم من أسباب تشطب الطعون الآتية برسومه.

١/ الطعن ١٣٥/ ٢٠١٠م

٢/ الطعن ١٤٠/ ٢٠١٠م.

٣/ الطعن ١٣٩/ ٢٠١٠م.

٤/ الطعن ١٣٨/ ٢٠١٠م.

٥/ الطعن ١٤٤/ ٢٠١٠م.

٦/ الطعن ١٢٧/ ٢٠١٠م.

٧/ الطعن ١٠٥/ ٢٠١٠م.

٨/ الطعن ١٤٩/ ٢٠١٠م.

٩/ الطعن ١٢٥/ ٢٠١٠م.

١٠/ الطعن ١٤٧/ ٢٠١٠م.

١١/ الطعن ١٤٦/ ٢٠١٠م.

١٢/ الطعن ١٤٣/ ٢٠١٠م.

١٣/ الطعن ١٤٥/ ٢٠١٠م.

١٤/ الطعن ١٤١/ ٢٠١٠م.

١٥/ الطعن ١٢٩/ ٢٠١٠م.

١٦/ الطعن ١٣٠/ ٢٠١٠م.

١٧/ الطعن ١٣١/ ٢٠١٠م.

١٨/ الطعن ١٣٢/ ٢٠١٠م.

١٩/ الطعن ١٣٦/ ٢٠١٠م.

٢٠/ الطعن ١٣٣/ ٢٠١٠م.

٢١/ الطعن ١٣٤/ ٢٠١٠م.

٢٢/ الطعن ١٣٧/ ٢٠١٠م.

obeikan.com

٢٣/ الطعن ١٤٨/ ٢٠١٠م.

٢٤/ الطعن ١٥٣/ ٢٠١٠م.

٢٥/ الطعن ١٥٢/ ٢٠١٠م.

٢٦/ الطعن ١١٢/ ٢٠١٠م.

٢٧/ الطعن ١١٨/ ٢٠١٠م.

٢٨/ الطعن ١١٧/ ٢٠١٠م.

٢٩/ الطعن ١١٩/ ٢٠١٠م.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

محجوب الأمين الفكي

قاضي المحكمة القومية العليا

رئيس الدائرة

١٠/ ٥/ ٢٠١٠م

| | |
|---|---|
| سر الختم صالح علي | بنجامين باك دينق |
| قاضي المحكمة القومية العليا | قاضي المحكمة القومية العليا |
| عضو الدائرة | عضو الدائرة |

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

| | |
|---|---|
| الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل | طاعن أول |
| إسماعيل الأزهري مضوي | طاعن ثانى |
| عمر وقيع الله | طاعن ثالث |

ضـد

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

الموضوع: طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٢٧) القومية الخرطوم الشمالية

و(٣٧) الخرطوم الوسطى – ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين ،،،،،،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين ووفقاً لقراركم الصادر بتعديل مذكرة الطعن لتشمل كل مستوى انتخابي على حده نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضي بإعلان فوز مرشحي المؤتمر الوطني في الدوائر أعلاه وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعنين الثاني والثالث في الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ في الدائرة أعلاه.

**ثانياً:** قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشحي حزب المؤتمر الوطني في الدوائر أعلاه.

**ثالثاً:** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليماً وذلك للآتي:

مركز كعب بن زهير بعد التصويت بموجب شهادة السكن يتم إعادتها لبعض الناخبين مع أن الشهادة تنتهي صلاحيتها بانتهاء التصويت كما وأن الناخب لا يحضر معه الاستيكر لزيادة الإثبات.

مركز كعب بن زهير مسؤول تنظيم الصف لم يحضر للنقطة إلى بعد س٥ ود٤٥ مما أدى لربكة في العمل.

وجد في بداية يوم للاقتراع أن أحد صناديق الاقتراع والذي تم إغلاقه به كسر وتلف.

مرشح المؤتمر الوطني يقوم بالدعاية الانتخابية داخل المركز ويحرض المواطنين للتصويت للشجرة.

قام رئيس النقطة بالتصويت لأحد المواطنين دون أي سبب حيث أنه ليس من أصحاب الحاجة.

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ (أجازة السجل النهائي وتسليم نسخة منه للأحزاب).

رابعاً: كل ما ذكر من أسباب يقدح في العملية الانتخابية في تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتي:

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها.

إعادة الاقتراع في الدائرة أعلاه.

ولكم الشكر ،،،،

الطيب أحمد العباسي

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عبس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

***

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المحكمة القومية العليا**

**دائرة طعون الانتخابات**

**أمام السادة:**

| | |
|---|---|
| **محجوب الأمين الفكي** | **(رئيساً)** |
| **سر الختم صالح علي** | **(عضواً)** |
| **بنجامين باك دينق** | **(عضواً)** |

رقم الطعن: ط ن/ ١٥٠/ ٢٠١٠م



obeikan.com

اسم الطاعن وصفته: الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل / إسماعيل الأزهري مضوي.

تاريخ تقديم الطعن: ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠م.

القرار المطعون فيه: المفوضية القومية للانتخابات

حزب المؤتمر الوطني

الهادي عبد الله محمد العوض

قرار المحكمة وأسبابه:

تقدم الحزب الاتحادي الديمقراطي ومرشحوه في الدوائر الجغرافية والولائية الآتية بطعون انتخابية في نتيجة هذه الدوائر وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الانتخابات القومية. تكررت فيها الأسباب وأن اختلفت الدوائر رأينا بعد قبول هذه الطعون شكلاً لتقديمها خلال القيد الزمني المقرر في المادة ٨١/ ٢ من القانون أن نفصل فيها بحكم سبب لهذا السبب على أن نفصل في الأسباب غير المتكررة في ذات القرار.

والدوائر موضوع الطعن هي:

١/ الدائرة القومية (٣) القولد الولاية الشمالية.

٢/ الدائرة ٢٥ القومية مروي الولاية الشمالية.

٣/ الدائرة ٥ القومية الأمير ولاية الخرطوم.

٤/ الدائرة ١٥ القومية كرري ولاية الخرطوم.

٥/ الدائرة ٣٩ الولائية الصحافة وجبرة ولاية الخرطوم.

٦/ الدائرة الولائية ١٧ الزيداب نهر النيل.

٧/ الدائرة الولائية ٢٨ مروي وسط جنوب الولاية الشمالية.

٨/ الدائرة الولائية ٢٠ الدبة وسط الولاية الشمالية.

٩/ الدائرة القومية ٧ شندي الشمالية ولاية نهر النيل.

١٠/ الدائرة القومية ٧ شندي الجنوبية ولاية نهر النيل.

١١/ طعن ٣٥/ ٢٠١٠م نتيجة انتخاب والي ولاية نهر النيل.

١٢/ طعن ١٣٦/ ٢٠١٠م نتيجة انتخاب القوائم الحزبية وقوائم المرأة للمجلس الوطني ولاية نهر النيل.

١٣/ الدائرة القومية ٣ عطبرة ولاية نهر النيل.

١٤/ الدائرة الولائية ١٩ كبوشية ولاية نهر النيل.

١٥/ الدائرة الولائية ١٦ قطاع النيل ولاية نهر النيل.

١٦/ الدائرة الولائية ١٤ الاتبراوي ولاية نهر النيل.

١٧/ الدائرة القومية ٣٥ جبل أولياء شمال ولاية الخرطوم.

١٨/ القوائم الخرطوم.

١٩/ الدائرة القومية ٣٤ النصر الجنوبية ولاية الخرطوم.

٢٠/ الدائرة القومية ٢٢ الحاج يوسف وسط ولاية الخرطوم.

٢١/ الدائرة القومية ٣١ للكلاكلات ولاية الخرطوم.

٢٢/ الدائرة الولائية ٤٢ الكلاكلات الشرقية ولاية الخرطوم.

٢٣/ الدائرة الولائية ٣٨ الشجرة الخرطوم.

٢٤/ الدائرة الولائية ٣٦ الخرطوم شمال ولاية الخرطوم.

٢٥/ الدائرة ٣٠ القومية الشجرة وجبرة ولاية الخرطوم.

٢٦/ الدائرة الشمالية القومية ٣ ولاية القضارف.

٢٧/ الدائرة ٨ كرري الشرقية الولائية ولاية الخرطوم.

٢٨/ الدائرة ٢٧ القومية الخرطوم الشمالية ولاية الخرطوم.

٢٩/ الدائرة ٧ القومية الرهد الغربية ولاية القضارف.

٣٠/ الدائرة الولائية (١) حلفا الولاية الشمالية.

٢٨ الدائرة ولاية مروي وسط جنوب الولاية الشمالية.

٢٠ الدبة وسط الولاية الشمالية.

**أسست هذه الطعون على الأسباب الآتية وهي مكررة:**

١/ السجل الانتخابي في مراكز الاقتراع غير مطابق للسجل الذي تسلمه الحزب من المفوضية القومية للانتخابات.

٢/ أن هناك ممارسة لأساليب فاسدة اتبعت من حزب المؤتمر الوطني ومن مرشحيه في دوائر انتخابية تمثلت في استغلال إمكانيات الدولة من طائرات وعربات حكومية وإعلام حكومي. واستغلال هذه الإمكانيات في الحملة الانتخابية واستغلال هذه الإمكانيات أيضاً. عند افتتاح المنشآت بغرض الدعاية الانتخابية.

توعد مرشحو المؤتمر الوطني وإرهاب وتهديد لكل من يقف ضد المؤتمر الوطني عبر أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مما أدخل الرهبة والرعب في الناخبين.

قيام مرشحو المؤتمر الوطني بالدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع لممارسة ناخبين لأساليب فاسدة كانتحال شخصية ناخبين والاقتراع أكثر من مرة.

التزوير في شهادات السكن إلى آخر تلك الادعاءات هذا بالإضافة لأساليب أخرى تشمل:

١/ عدم أداء موظفي مراكز الاقتراع للقسم.

٢/ تواجد خيمة المؤتمر الوطني على بعد غير قانوني أمام مراكز الاقتراع.

٣/ تواجد مناديب اللجان الشعبية داخل السرادق الخاص بالمؤتمر الوطني.

٤/ منع مرشحين ووكلاء مرشحين من الدخول إلى المراكز.

٥/ يقوم موظف المفوضية بالتعرف على الناخبين بإشعار التسجيل دون أية ورقة ثبوتية.

٦/ في جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية.

٧/ عدم حياد موظفي المفوضية القومية للانتخابات.

٨/ ظهر اسم مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل على بطاقات الاقتراع رغم انسحابه إثر هذا على الموازنات السياسية مما أدى إلى ضعف نتيجة التصويت للحزب الديمقراطي الأصل على كافة المستويات.

موضوعاً نفصل هذه الطعون على ضوء النقاط القانونية التالية:

١/ الطعون التي تقدم للمحكمة القومية العليا وفقاً لنص المادة ٨١/ ٢ من قانون الانتخابات تتعلق بالخطأ في تطبيق قانون الانتخابات القومية أو مخالفته في إجراءات العملية الانتخابية بدء من الاقتراع والفرز والعد وإعلان النتيجة وأن مناط قبول الطعن موضوعاً بإلغاء نتيجة الانتخابات هو تأثير الخطأ في تطبيق القانون أو المخالفة له على نتيجة الانتخابات تأثيراً بيناً.

ب- الأخطاء الفنية التي تمت معالجتها وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الانتخابات لا تنهض كسبب للطعن في النتائج.

ج- المخلفات لنصوص تنظيمية في القانون والقواعد لا تنهض كسبب أيضاً للطعن في النتيجة.

٢- الادعاءات المتعلقة بممارسة أساليب فاسدة وغير مشروعة والمخالفات لقانون الانتخابات التي تندرج تحت المواد من ٨٧ إلى ١٠٢ شاملة إذا ارتكبها مرشح أو الحزب الذي رشحه أو الناخبين بإيعاز أو اشتراك أو تحريض من هذا أو ذاك أو يرتكبها الناخب بصورة فردية.

لا ينبغي – كوقائع أن تثار في الطعن أمام هذه الدائرة إذ ينبغي أن تكون موضوع ادعاء أمام المفوضية القومية للانتخابات التي تتحقق من ثبوتها وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون الانتخابات بكافة الطرق وإذا تم ذلك أمامها تعمل المفوضية القومية للانتخابات سلطاتها بموجب هذه المادة وتصدر قراراً بإبطال نتيجة الانتخابات في الدائرة المعنية أو المنصب التنفيذي المعني حينئذٍ فقط تختص المحكمة القومية العليا وفقاً لنص المادة ٨٤

بنظر الطعن المتعلق بهذا القرار ولا تختص هذه الدائرة ابتداء بناءً على وقائع مدعاة بإبطال نتيجة الانتخابات.

مما يعني أن الطعن أمام المحكمة القومية العليا – دائرة الطعون الانتخابية يقتصر فقط على نتيجة الانتخابات وعلى تطبيق المفوضية الخاطئ أو المخالف للقانون إذا أثر تأثيراً بيناً على نتيجة الانتخابات.

إذا كانت قد قدمت للمفوضية القومية ادعاءات تندرج تحت المواد (شاملة) ٨٧– ١٠٢ من قانون الانتخابات وبممارسة أساليب فاسدة ولم تفصل فيها لا تملك هذه الدائرة سلطة إلزامها بالفصل فيها وفي ذات الوقت إحالتها لتقديمها متأخرة لهذه الدائرة فإن هذه الإحالة لا تضفي على الدائرة اختصاصاً لا تملكه إذ ينبغي أن تثار تلك الادعاءات أمام المفوضية القومية لتقرر بشأنها وفق المادة ٨٣ أو تقدم للمحكمة المختصة وفقاً للمادة ١٠٢.

واستناداً على ما تقدم لأوجه لإثارة أية ادعاءات بممارسة أساليب فاسدة أمامنا أو أية مخالفات للقانون وفقاً لما أوضحناه على ضوء ما تقدم نفصل فيها كثير في هذه الطعون.

أثير أن السجل الانتخابي المستخدم في الاقتراع بمراكزه غير مطابقة للسجل الانتخابي الذي سلم للحزب الطاعن. بعد مراجعتنا والإطلاع على رد المفوضية القومية تبين أن الاقتراع بالسجل الانتخابي النهائي والمعتمد من المفوضية القومية، لم يبرز لنا الطاعن السجل الانتخابي الذي سلم له من قبل المفوضية القومية للتأكد من أنه نسخة غير مطابقة للسجل النهائي.

ولم يبين لنا وجه الاختلاف وعدم التطابق لأن الاختلاف بين السجل النهائي والسجل الأولى حيث لا يصبح الأخير نهائياً إلا بعد نظر الاعتراضات التي تقدم على ضوء الحذف أو الإضافة أو انتهاء مدة الاعتراضات يصبح نهائياً.

أثير في الطعن أن عدد من موظفي لجان الاقتراع لم يؤد القسم أن صح هذا الادعاء – فهو مخالفة تنظيمية لا علاقة لها بالنتيجة المعلنة للانتخابات.

أثير أيضاً أنه ظهر اسم مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل في بطاقات الاقتراع رغم انسحابه وأن هذا أثر على الموازنات السياسية مما أدى إلى ضعف نتيجة

التصويت للحزب الديمقراطي الأصل على كافة المستويات.

هذا النعي مردود عليه لا شأن لهذه الدائرة بالموازنات السياسية ولا النتيجة الانتخابية بتلك الموازنات خاصة إذا لم يتقيد المرشح ولا حزبه الذي رشحه إذا لم يتم سحب الترشيح وفقاً لنص المادة ٦١/ ١ من القانون في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل تاريخ الاقتراع ووفقاً للإجراءات التي حددتها هذه المادة.

أما إذا لم يتم سحب الترشيح خلال هذه المدة يدرج اسمه ضمن المرشحين الآخرين في بطاقات الاقتراع وتعتبر الأصوات التي نالها أي منهم صحيحة تطبيقاً لنص المادة ٦١/ ٦ من القانون.

أثير أيضاً في هذه الطعون عدم حياد موظفي المفوضية القومية هذا الادعاء ينبغي أن يكون موضوع شكوى للمفوضية القومية لتفصل فيها وتتخذ ما تراه مناسباً من إجراء وفقاً لنص المادة ١٠ (د) من قانون الانتخابات.

بمجرد الادعاء بعدم الحياد ما لم يقترن بإسناد ووقائع معينة فيها تجاوز متعمد للقانون على نحو يؤثر على عُملية الاقتراع أو الفرز أو العد أو إعلان النتيجة يصبح مجرد ادعاء لا أثر له.

يلاحظ من خلال ملفات هذه الطعون أنها خلت من أية أوجه اعتراضات – في الكثير منها – للمفوضية القومية فيما يتعلق بمسائل القانون التنظيمية المتعلقة بدخول وكلاء المرشحين وتواجدهم في المراكز والستائر بمراكز الاقتراع وأماكن الرواق الخاص بالأحزاب وأداء القسم وغيرها من مسائل وردت في الطعن لاتخاذ إجراء في حينه من رئيس اللجنة العليا أو المفوضية في حينه أثير في الطعن أن هناك خطأ في اسم المرشح الطيب الضوء إبراهيم خالد إذ ورد في بطاقة الاقتراع الطيب الضوء إبراهيم آدم أي في الاسم الرابع مع بقاء الرمز الانتخابي صحيحاً نرى أن هذا الخطأ المادي في الاسم الرابع لم يثر البتة في الاقتراع ولا في نتائجه فما تحصل عليه هذا المرشح من أصوات مضافاً إليها أصوات المرشحين الآخرين – عدا المرشح الفائز – بجهتين وعدد ١١ مرشح لا يبلغ نصف ما ناله المرشح الفائز من أصوات وذات القول يصدق على المرشح عادل عبد المنعم

ومكاوي على وطارق عثمان.

لما تقدم من أسباب تشطب الطعون الآتية برسومه.

١/ الطعن ١٣٥/ ٢٠١٠م

٢/ الطعن ١٤٠/ ٢٠١٠م.

٣/ الطعن ١٣٩/ ٢٠١٠م.

٤/ الطعن ١٣٨/ ٢٠١٠م.

٥/ الطعن ١٤٤/ ٢٠١٠م.

٦/ الطعن ١٢٧/ ٢٠١٠م.

٧/ الطعن ١٠٥/ ٢٠١٠م.

٨/ الطعن ١٤٩/ ٢٠١٠م.

٩/ الطعن ١٢٥/ ٢٠١٠م.

١٠/ الطعن ١٤٧/ ٢٠١٠م.

١١/ الطعن ١٤٦/ ٢٠١٠م.

١٢/ الطعن ١٤٣/ ٢٠١٠م.

١٣/ الطعن ١٤٥/ ٢٠١٠م.

١٤/ الطعن ١٤١/ ٢٠١٠م.

١٥/ الطعن ١٢٩/ ٢٠١٠م.

١٦/ الطعن ١٣٠/ ٢٠١٠م.

١٧/ الطعن ١٣١/ ٢٠١٠م.

١٨/ الطعن ١٣٢/ ٢٠١٠م.

١٩/ الطعن ١٣٦/ ٢٠١٠م.

٢٠/ الطعن ١٣٣/ ٢٠١٠م.



obeikan.com

٢١/ الطعن ١٣٤/ ٢٠١٠م.

٢٢/ الطعن ١٣٧/ ٢٠١٠م.

٢٣/ الطعن ١٤٨/ ٢٠١٠م.

٢٤/ الطعن ١٥٣/ ٢٠١٠م.

٢٥/ الطعن ١٥٢/ ٢٠١٠م.

٢٦/ الطعن ١١٢/ ٢٠١٠م.

٢٧/ الطعن ١١٨/ ٢٠١٠م.

٢٨/ الطعن ١١٧/ ٢٠١٠م.

٢٩/ الطعن ١١٩/ ٢٠١٠م.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

محجوب الأمين الفكي

قاضي المحكمة القومية العليا

رئيس الدائرة

١٠/ ٥/ ٢٠١٠م

سر الختم صالح علي

قاضي المحكمة القومية العليا

عضو الدائرة

بنجامين باك دينق

قاضي المحكمة القومية العليا

عضو الدائرة

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة طعون الانتخابات

أمام السادة:

| | |
|---|---|
| صلاح التيجاني الأمين | (رئيساً) |
| عبد المجيد إدريس علي | (عضواً) |
| د. محمد علي خليفة | (عضواً) |

رقم الطعن: ٣٢/ ٢٠١٠

اسم الطاعن وصفته: الحزب الاتحادي الأصل.

تاريخ تقديم الطعن: ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠م.

القرار المطعون فيه: قرار المفوضية القومية للانتخابات.

قرار المحكمة وأسبابه:

هذا الطعن مقدم من الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل وذلك بواسطة المحامي الأستاذ خالد السيد وآخرين في مواجهة المفوضية القومية للانتخابات والقاضي باعتماد نتيجة انتخابات والي ولاية سنار وقد أسسوا على ما يلي من أسباب:

قام موظفو المطعون ضدها بتوجيه الناخبين داخل المركز الانتخابي بالتصويت لصالح حزب المؤتمر الوطني.

قام موظفو المطعون ضدها في الدوائر (٢٨) الوالي سنار والجغرات ومحبوبة بالتصويت بأنفسهم للناخبين دون مقتضى.

تم طرد وكلاء الطاعن من جميع مراكز الاقتراع بالدائرة القومية الرابعة شرق سنار بواسطة موظفي المطعون ضدها.

استغل حزب المؤتمر الوطني موارد الدولة في الحملة الانتخابية.

أخيراً يلتمس الطاعن إبطال نتيجة الانتخابات لمنصب والي ولاية سنار والذي فاز فيها



obeikan.com

مرشح حزب المؤتمر الوطني.

اتحنا الفرصة للمطعون ضدها للرد وجاء كالآتي:

الادعاءات الخاصة بالسجل الانتخابي وبالحملة الانتخابية، كان ينبغي أن تقدم أمام المحاكم المختصة خلال الفترات المحددة للمطعون وقد انقضت منذ أمد بعيد.

المخالفات الخاصة بمخالفة قانون الانتخابات بموجب المواد من (٨٧) إلى المادة (١٠١) فإن اختصاص النظر فيها ينعقد للنيابات والمحاكم المختصة.

قبلنا الطعن من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فلا نرى أملاً في قبول هذا الطعن حيث أن الأسباب التي ارتكز عليها الطعن كان ينبغي إثارتها في مراحل سابقة ونتفق في ذلك مع ما جاء في رد المطعون ضدها وعليه نقضي بشطب الطعن.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

صلاح التيجاني الأمين

قاضي المحكمة القومية العليا

رئيس الدائرة

١١/ ٥/ ٢٠١٠

عبد المجيد إدريس على

قاضي المحكمة القومية العليا

عضو الدائرة

١١/ ٥/ ٢٠١٠م

د. محمد علي خليفة

قاضى المحكمة القومية العليا

عضو الدائرة

١١/ ٥/ ٢٠١٠م

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول

أبو بكر احمد الخليفه مكى — طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (١) الولائية**

**أم درمان شمال – ولاية الخرطوم**

**السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات**

الموقرين،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة (١) الولائية أم درمان شمال – ولاية الخرطوم وذلك على النحو الآتى :

**أولا :** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا :** قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

**ثالثا :** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز المساله بنات العريف الموجود بالمركز ليس له علم بالناخبين الذين صوتوا وفقا لشهلدة السكن

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

مركز اقتراع ٨ الحبر المستخدم تم إزالته بسهوله وفى نفس اللحظة بمخالفة المادة ٧١ من القانون نفسه

مركز مدرسة حسن سالم تم السماح لمجموعه من الناخبين بالاقتراع بموجب شهادة السكن فى عدم وجود أى عريف

مركز اقتراع ٨ تم وضع الحبر للمرأه فى السبابة وذلك بمخالفة توجيهات وقواعد المفوضية التى أمرت بوضع الحبر للمرأه بين الإصبعين

عدم وجود ستاره فى الموقع المخصص للاقتراع مما ينفى السرية المطلوبة فى الاقتراع

تم منع وكلاء الحزب من المبيت داخل المركز لحراسة الصناديق

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها عليه نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب احمد العباسى

حافظ سيداحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل طاعن أول

سليمان يحيى بابكر سليمان طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٢) القومية

أم درمان وسط – ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا** : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا** : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

**ثالثا** : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

طرحت عدد ٥٣٠ بطاقة انتخاب من بطاقات الدائرة (١) فى الدائرة (٢) لا تحتوى رمز الشجرة وتم التصويت فيها بالكامل لرمز العصا وقد تم الاعتراض على وجود البطاقات بالخطأ فى الدائرة وعدم وجود الرمز الشجرة فى تلك البطاقات ولم تجد تلك الاعتراضات أى اهتمام من ضابط المركز وحين الفرز اعتبرت تلك البطاقات كتالف

المواطنة نفيسة على بشير عندما حضرت للاقتراع وجدت أن شخصا قد اقترع إنابة عنها وحرمت من الاقتراع

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

**رابعا** : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها خاصة وان المطعون ضدها قد أجلت الاقتراع بمجموعه من الدوائر بأسباب تداخل البطاقات وغيرها من الأسباب وقد تطابقت تلك الأسباب بما حدث فى هذا الدائرة

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون - الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

| | |
|---|---|
| الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل | طاعن أول |
| محمد الحسن عبد الله | طاعن ثانى |
| على سعد على | طاعن ثالث |

ضد

| | |
|---|---|
| المفوضية القومية للانتخابات | مطعون ضدها |

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٥) القومية الأمير الأولى و (٦) ولائى الأمير الأولى – ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشحى المؤتمر الوطنى فى الدوائر أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا :** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعنين الثانى والثالث فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الداوائر أعلاه

**ثانيا :** قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشحى حزب المؤتمر الوطنى فى الدوائر أعلاه

**ثالثا :** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

ضبطت الناخبة مناهل محمد إدريس وهى تصوت للمرة الثانية الأولى بشهادة سكن والثانية بشهادة جنسيه

ضبطت ناخب بمركز بدر كبرى وهو يصوت للمرة الثانية

ضبط الناخب داؤود محمد احمد وهو يقترع باسم عمر ادم محمد

ضبطت بطاقات الدائرة (٥) فى الدائرة ( ٧) وتم التصويت فيها

مركز مدرسة الفاروق وبعد ان تم إغلاق نقطة الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع وبالقفل وجدت النقطة مغلقه من غير إقفال الساعة العاشرة مساءا

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزها خاصة وان المطعون ضدها قد أجلت الاقتراع بمجموعه من الدوائر بأسباب تداخل البطاقات وغيرها من الأسباب وقد تطابقت تلك الأسباب بما حدث فى هذا الدوائر لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدوائر أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**على محمد احمد سليمان** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٧) القومية البقعة الأولى ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا** : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى



obeikan.com

الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

وجود بطاقات المجلس الوطنى داخل صندوق المجلش التشريعى واعتبرت تالف

مركز الريان زيادة عدد بطاقات انتخاب عن الرئيس عن عدد المقترعين

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها خاصة

مركز الريان تم تملية أرقام دفتر قائمة المرأه بداية بالرقم ١٦٢٣٥ الى الرقم ٢٣١١٩ بفارق ٦٨٨٢ ودفتر الدوائر الجغرافية مجلس وطنى تبدأ من ٦٥ الى ٦٤٣٢ بفرق ٥٦٨ ( مستند ١٩ مرفق )

مركز الريان رئيس النقطه يقوم بنفسه بعملية الاقتراع للناخب بدون أى أسباب

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد احمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون - الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول

محمد القاسم محمد عبده — طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات — مطعون ضدها

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (١٥) القومية كررى الغربيه –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس واعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا :** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا :** قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدوائر أعلاه

**ثالثا :** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

منسوبى المؤتمر الوطنى وبصوره دائمه يتواجدون بنقاط الاقتراع ولم يكونوا وكلاء ويؤثرون على إرادة الناخبين ورغم الاعتراضات الكثيرة إلا مدير المركز لم يعر لها أى اهتمام

سمح للناخبين بالتصويت بصور كربونيه لشهادات سكن وليست أصليه

تم ضبط شخص داخل النقطة ليس من المسموح لهم التواجد داخل النقطة يقوم بتسجيل الناخبين

وجود خيمة المؤتمر الوطنى على بعد غير قانونى أمام مركز الاقتراع وتم الاعتراض على ذلك ولم يجد الاستجابة

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك

نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب احمد العباسى

حافظ سيد احمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل طاعن أول

الطيب احمد الحاج مكى طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (١٨) كررى الشرقيه الولائيه –ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدوائر أعلاه



obeikan.com

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

مركز خالد بن الوليد هناك كثير من شهادات السكن يتم تحريرها داخل النقطة

قام احد الناخبين بالاقتراع بموجب بطاقة لياقة بدنية

المراقب المحلى يتدخل فى عملية الاقتراع على مرأى ومسمع رئيس اللجنة وذلك بتوجيه الناخب والتأشير على البطاقة

إحدى الناخبات وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت فى حين أنها لم تصوت واحتجت بأنها أصلا لم تدخل هذه الغرفة إلا فى تلك اللحظة

سمح لأحد الناخبين بالتصويت بشهادة سكن مصوره

وجود بطاقات اقتراع للمركز خارج إطار الدفتر قبل عملية التصويت

وكيل المؤتمر الوطنى يمسك بمستندات الاقتراع اثناء العملية مما تسبب فى تأخير الاقتراع

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون - الخرطوم

أمام محكمة طعون الانتخابات

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول

محمد عثمان الحسن — طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات — مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٩) الولائية الصحافة وجبره –ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

حضرت الناخبة حنان احمد الخضر تحمل شهادة سكن لم تكن مطابقة مع الاسم المسجل وسمح لها بالتصويت

حضر احد الناخبين ووجد أن اسمه مؤشر عليه بالتصويت وسمح له بالتصويت ( تصويت مرتين )

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

- إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**عبد المنعم خضر محمد السيد** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٠) القومية الشجرة وجبره –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا** : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا** : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

**ثالثا** : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

صندوق الاقتراع الخاص بمرشح المجلس الوطنى للدائرة ٣٠ قومى مكتوب عليه الدائرة ٣٩ ولائى وضابط المركز استمر فى الاقتراع رغم علمه بذلك الخطأ

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب احمد العباسى — حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه — موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول**

**مختار إبراهيم أحمد — طاعن ثانى**

ضد

**المفوضية القومية للانتخابات — مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٦) الولائية الخرطوم الشمالية –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا :** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى

الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

اختلاف سجل الناخبين المنشور بالمراكز الخاصة بالدائرة مع الكشف المسلم للحزب . الحبر يمكن إزالته قبل نهاية فترة الاقتراع

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**عثمان احمد إدريس** **طاعن ثانى**

**ضد**

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٨) الولائية الشجرة –ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا** : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا** : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

**ثالثا** : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز ١١ لجنه ١ الحبر لا يثبت فى يد الناخب

رئيس المركز يقف مع الناخب بستارة الاقتراع

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدوائر بكافة مراكزه لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**قمر الدوله الفكى عثمان** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣١) القومية الكلاكلات –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها الا ان قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

مركز الكلاكله صنقعت احد الناخبين يحمل إشعار بالرقم ١١٨٢٠٦٨٠ والرقم المسجل فى الكشف ٦٠٧١٠ بالاسم داو اقويل دينق والاسم الذى فى الإثبات داو اشويل وسمح له بالاقتراع

مركز الكلاكله صنقعت تم التصويت للناخب محمد على محمد على حامل الرقم ١١٨٢٣١١٤ بموجب شهادة سكن على الرغم من أن الشخص الذى يحمل الشهادة والأشعار والذى قام بالاقتراع ليس صاحب الاسم

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك

بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**يوسف احمد محمد عثمان** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٢) القومية –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

ضبطت عدد ٢١٠ بطاقة اقتراع تخص الدائرة ٣٣ مجلس وطنى دوائر جغرافية أثناء الفرز بالدائرة ٣٢ قومى وقد تم الاقتراع عليها من قبل الناخبين وهذه تشابه الحالة التى بموجبها قامت المطعون ضدها بتأجيل الاقتراع فى بعض الدوائر

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

ولكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول

يوسف عبد الرسول محمد — طاعن ثانى

ضد

المفوضية القومية للانتخابات مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٣٥) القومية جبل أولياء شمال –ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها الا ان قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

ضبط عدد ١٧٩ بطاقة اقتراع لا علاقة لها بالدائرة

الناخبة خديجة عيسى وجدت اسمها مؤشر عليه بالتصويت وسمح لها أيضا بالتصويت

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائي وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**عبد المنعم بابكر سراج الدين** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٤٢) الولائية الكلاكلة الشرقية –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

ثلاث بطاقات من قائمة المرأه مجلس تشريعى بالأرقام ١٣٧٠٦٢ و١٣٧٠٦٣ و١٣٧٠٦٤ فقدت ولم توجد

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**موسى عبد الله جار النبى عباس** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٢١) القومية الحاج يوسف شرق –ولاية الخرطوم**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه



obeikan.com

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز اقتراع الشهيد مالك وفى اليوم الأول للاقتراع ومنذ بدايته وحتى الساعة السادسة مساءا ولم تكن بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الجغرافية مجلس وطنى موجودة حيث كانت هناك بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة ٥ الأمير وظلت عملية الاقتراع مستمرة ولم تجد اعتراضات المقدمة أذان صاغية من كل المسؤولين وخاصة وان ما حدث فى هذه الدائرة كان سببا من أسباب القرار الذى صدر من المطعون ضدها بتأجيل الاقتراع فى بعض الدوائر

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**سليمان يحيى بابكر سليمان** **طاعن ثانى**

خلف الله عباس رحمه　　طاعن ثالث

ضد

المفوضية القومية للانتخابات　　مطعون ضدها

الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة (٢) القومية امدرمان وسط والدائرة (٣) امدرمان جنوب –ولاية الخرطوم

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة (٢) ومرشح الإخوان المسلمين فى الدائرة (٣) أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزبى المؤتمر الوطنى والإخوان المسلمين فى الدوائر أعلاه أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

لقد تم اعتماد ونشر كشوفات الناخبين بالدائرة الثالثة أم درمان جنوب من قبل اللجنة العليا وكذلك مراكز الاقتراع

ما حدث فى اليوم الأول للاقتراع وبالتحديد فى مركز السلام المكون من المربعات ( ٥ – ٩ – ١٠) وهى من مكونات الدائرة الثانية أم درمان وسط تم إضافة ألف وأربعمائة ناخب بهذا المركز والمربع ٨ مع العلم بان مربع ٨ من مكونات الدائرة الثالثة أم درمان جنوب

ناخبو مربع ٨ حسب الكشف المعتمد مركز الاقتراع المخصص لهم وهو مدرسة الأمام البخارى ( ١١ – ١٣ – ٨ )

ناخبوا مربع ٨ لم يجدوا أسمائهم بمركز الأمام البخارى وكانوا ضمن مركز السلام الخاص بالدائرة الثانيه أم درمان

تم صرف بطاقات الاقتراع فى اليوم الأول بمركز السلام الخاص بالدائرة الثالثة أم درمان جنوب

تم كشف الخلل الساعة الثانية ظهرا وتم وقف بطاقات المرشحين الخاصة بالدائرة الثالثة امدرمان جنوب بعد ان اقترع ٤٠٠ ناخب من ناخبى مربع ٨

قام مندوبنا بإثبات الواقعة بأورنيك ٧ وقع عليه رئيس المركز واستلم أصل الأورنيك وطلبنا منه وقف الاقتراع إلا أنه رفض

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

٢- إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون للانتخابات**

**الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل**

**«ضد»**

**١/ المفوضية القومية لانتخابات**

٢/ محمد يوسف دقيس

الموضوع: إلغاء نتيجة الانتخابات

بالدائرة القومية «٨» الفاو (ولاية القضارف )

السادة/ رئيس وأعضاء محكمة الطعون

الموقرين

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل التمس وضع هذا الطعن أمام سعادتكم وذلك لإلغاء نتيجة الانتخابات بالدائرة القومية «٨» الفاو والتي قضت بإعلان فوز السيد/ محمد يوسف دقيس مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي المسجل ولما يلي :-

تم اعتماد ترشيح السيد/ محمد يوسف دقيس مرشحا للحزب الاتحادي الديمقراطي المسجل والسيد/ محمد يوسف أبو عشه مرشحا لحزب المؤتمر الوطني وضمن مرشحين آخرين بالإضافة الي القوائم الحزبية وقوائم المرأة المختلفة ومنها الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل وذلك بالدائرة «٨» القومية الفاو.

في الفترة المحددة قانونا للانتخابات قام مرشح حزب المؤتمر الوطني بتقديم انسحابه وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة «٦١» من قانون الانتخابات القومية وذلك لموازنات حزبية بالدائرة القومية واعتمد الانسحاب .

عند بدء الاقتراع بالدائرة القومية «٨» ظهر اسم السيد/ محمد يوسف أبو عشه بالدائرة القومية «٨» رغم انسحابه وعند فرز وعد الأصوات أحرز اعلي الأصوات ورغم ذلك أعلن فوز محمد يوسف دقيس .

وجود اسم محمد يوسف أبو عشه وهو من أبناء منطقة الفاو ورغم انسحابه أثر على وجهة الناخب وحريته في الاختيار وظهر ذلك جليا في النتائج التي أحرزها وكذلك على النتائج التي أحرزتها قائمة المؤتمر الوطني الحزبية للمجلس الوطني وكذلك قائمة المرأة وبقية القوائم ، مما سبب ضرراً بليغا للحزب الاتحادي الديمقراطي .

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه نلتمس من سيادتكم إلغاء نتيجة انتخابات الدائرة القومية «٨» الفاو وعلي كافة المستويات من مجلس وطني وقوائم أحزاب ومرأة .

و لسيادتكم الشكر والتقدير؛؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

١/ الطيب الضوء إبراهيم خالد

٢/ الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

«ضد»

المفوضية القومية لانتخابات

الموضوع: إلغاء نتيجة انتخابات

الدائرة «٦» الرهد الشرقية القومية ( ولاية القضارف )

سعادة السادة/ رئيس وأعضاء المحكمة

الموقرين ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الطاعنين أعلاه التمس السماح لي بوضع هذا الطعن أمام سعادتكم ولما يلي :-

الطاعن الأول هو مرشح الطاعن الثاني بالدائرة القومية «٨» الرهد الشرقية ولاية القضارف واسمه الصحيح هو الطيب الضوء إبراهيم خالد.

عند ظهور بطاقات الاقتراع وبدء الاقتراع اكتشف أن اسمه ورد خطأ باسم الطيب الضوء

إبراهيم آدم .

ظهور اسم الطاعن الأول بالخطأ في بطاقات الاقتراع اثر علي توجه الناخبين وحرية إدلائهم بأصواتهم واحدث خللا وربكه مما أدى في النهاية الي إحراز الطاعن أصواتا ضعيفة مقارنة بالشخص الذي فاز بالدائرة وذلك لعدم معرفة الناخبين بالاسم الذي ورد خطأ وهذا بدوره اثر على بقية مرشحي الحزب بكافة المستويات .

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه التمس من سعادتكم إلغاء نتيجة الانتخابات في الدائرة القومية رقم «٦» الرهد الشرقية وعلى كافة المستويات . ولسيادتكم الشكر والتقدير؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

«ضد»

١/ المفوضية القومية للانتخابات

الموضوع: إلغاء نتيجة انتخابات الوالي والقوائم الحزبية وقائمة المرأة

للمجلس الوطني والقائمة الحزبية وقائمة المرأة للمجلس التشريعي ( ولاية القضارف )

سعادة السادة / رئيس وأعضاء المحكمة

الموقرين ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الطاعن أعلاه التمس السماح لي بوضع هذا الطعن أمام سعادتكم وذلك لإلغاء نتائج القوائم الحزبية وقوائم المرأة لكل من المجلس الوطني والمجلس الولائي بولاية القضارف لما يلي :-

تم اعتماد رمز القطار رمزا لحزب البعث العربي الاشتراكي وعند بدء الاقتراع ظهر رمز المفتاح لحزب البعث عن طريق الخطأ وذلك في كل من القائمة الحزبية والمجلس والولائي مما أدى بالمفوضية القومية للانتخابات لتأجيل الانتخابات في الدائرة الولائية دون القوائم الحزبية .

تم فرز وعد وإعلان نتيجة مركز ميلا بالدائرة الجغرافية العاشرة القضارف الشمالية وذلك في نهاية يوم الاقتراع الأول وبالمخالفة لنص المادة «٧٦» من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م

تم إدخال بطاقات اقتراع في دائرة الفشقة وهي خاصة بمنطقة الجيلي شمال الخرطوم .

حدثت أخطاء في كل من الدائرة الغربية القومية الثانية القضارف والدائرة القومية الشمالية الثالثة والدائرة «٨» الفاو القومية تمثلت في ظهور أسماء مرشحين انسحبوا في الفترة المحددة قانونا للانسحاب مما اثر كل ذلك علي توجه الناخبين واثر في النهاية علي نتيجة التصويت علي كافة المستويات ومنها القوائم الحزبية وقوائم المرأة .

ظهر اسم مرشح الحزب الاتحاد الديمقراطي الأصل والمدعو الطيب الضوء إبراهيم خالد ظهر عن طريق الخطأ باسم الطيب الضوء إبراهيم آدم وهذا أدي إلي التأثير السالب في نتيجة الانتخابات للحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل .

قام بعض رؤساء المراكز بالتصويت لناخبين كما حدث في مركز التومات التابع لدائرة الفشقة

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه لكل ما ذكرنا نلتمس من سعادتكم إلغاء نتيجة الانتخابات علي كافة المستويات ابتداء من الوالي والقوائم الحزبية وقوائم المرأة .

و لسيادتكم الشكر والتقدير؛؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**- الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل**

**«ضد»**

**١/ المفوضية القومية للانتخابات**

**٢/ عبد القادر حسن**

**الموضوع: إلغاء نتيجة الانتخابات**

**بالدائرة الشمالية القومية «٣» ( ولاية القضارف )**

السادة/ رئيس وأعضاء المحكمة القومية

الموقر

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل التمس وضع هذا الطعن أمام سعادتكم وذلك لإلغاء نتيجة الانتخابات بالدائرة الشمالية القومية «٣» (ولاية القضارف) والتي قضت بإعلان فوز السيد/ عبد القادر حسن مرشح المؤتمر الوطني ولما يلي :-

تم اعتماد ترشيح السيد/ مصطفي محمود إدريس مرشحا للحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل والسيد/ عبد القادر حسن مرشحا لحزب المؤتمر الوطني وضمن مرشحين آخرين بالإضافة إلي القوائم الحزبية وقوائم المرأة المختلفة وذلك بالدائرة «٣» الشمالية القومية

تم انسحاب مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل نتيجة لموازنات حزبية .

ظهر اسم مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل علي بطاقة الاقتراع رغم انسحابه اثر علي هذه الموزانات السياسية مما أدي إلي ضعف نتيجة التصويت الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل علي كافة المستويات

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه نلتمس من سيادتكم إلغاء نتيجة انتخابات الدائرة الشمالية القومية «٣» وعلي كافة المستويات من مجلس وطني وقوائم أحزاب ومرأة .

و لسيادتكم الشكر والتقدير؛؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

«ضد»

١/ المفوضية القومية للانتخابات

٢/ محجوب حسن دكين دفع الله

الموضوع: إلغاء نتيجة الانتخابات

بالدائرة الدائرة ( ١٠ ) الولائية القضارف ،شمالية

السادة/ رئيس وأعضاء المحكمة القومية

الموقر

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل التمس وضع هذا الطعن أمام سعادتكم وذلك لإلغاء نتيجة الانتخابات بالدائرة الدائرة ( ١٠ ) الولائية القضارف الشمالية ( ولاية القضارف ) والتي قضت بإعلان فوز السيد/ الجزولى عبده الأمين الجزولى مرشح المؤتمر الوطني ولما يلي :-

بعد انتهاء اليوم الأول للاقتراع يوم ١١/ ٤/ ٢٠١٠ بمركز ميلا قام السيد رئيس المركز وبصحبة موظفيه بفرز أصوات الناخبين فى اليوم الأول وذلك بمخالفة المادة ٧٦/ ١ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتى أمرت أن يكون الفرز وعد الأصوات بعد انتهاء الاقتراع والمعلوم أن الاقتراع قد انتهى فى يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٠ حيث لا يجوز فتح الصناديق إلا فى اليوم المحدد للاقتراع

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه نلتمس من سيادتكم إلغاء نتيجة انتخابات الدائرة ( ١٠ ) الولائيه القضارف الشمالية وعلي كافة المستويات من مجلس وطني وقوائم أحزاب ومرأة .

و لسيادتكم الشكر والتقدير؛؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

«ضد»

١/ المفوضية القومية للانتخابات

٢/ خضر بكات محمد الأمين

الموضوع: إلغاء نتيجة الانتخابات

الدائرة ( ٧ ) القومية الرهد الغربية

السادة/ رئيس وأعضاء المحكمة القومية

الموقر

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل التمس وضع هذا الطعن أمام سعادتكم وذلك لإلغاء نتيجة الانتخابات بالدائرة ( ٧ ) القومية الرهد الغربية (ولاية القضارف )

بالمركز رقم ٢ هناك أطفال يقومون بالاقتراع وتم تقدم شكوى بموجب أورنيك ٧ وقد رد عليها رئيس المركز الحاج احمد حسن ( هؤلاء الأطفال موجود أسمائهم فى مركز الاقتراع وليس لدى الحق فى اعتراضهم ) وهذا الرد يؤكد ان من اقترحوا أطفال بمخالفة أحكام المادة ٢١/ ب من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتى حددت عمر الناخب بان لا يقل عن ١٨ عاما

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

عليه نلتمس من سيادتكم إلغاء نتيجة انتخابات الدائرة ( ٧ ) القومية الرهد الغربية وعلي كافة المستويات من مجلس وطني وقوائم أحزاب ومرأة .

و لسيادتكم الشكر والتقدير؟؟؟

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد أحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

عبد الله احمد حمد ابو سن

«ضد»

المفوضية القومية للانتخابات

حزب المؤتمر الوطنى

كرم الله عباس الشيخ

الموضوع: إلغاء نتيجة انتخابات الوالي بولاية القضارف

سعادة السادة / رئيس وأعضاء المحكمة

الموقرين ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد إعلان النتيجة الصادر من المطعون ضدها الأولى والتى أعلنت فوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثانى وذلك على النحو الآتى :-

تم فرز وعد وإعلان نتيجة مركز ميلا بالدائرة الجغرافية العاشرة القضارف الشمالية وذلك في نهاية يوم الاقتراع الأول وبالمخالفة لنص المادة «٧٦» من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م

تم اعتماد رمز القطار رمزا لحزب البعث العربي الاشتراكي وعند بدء الاقتراع ظهر رمز المفتاح لحزب البعث عن طريق الخطأ وذلك في كل من القائمة الحزبية والمجلس والولائي مما أدى بالمفوضية القومية للانتخابات لتأجيل الانتخابات في الدائرة الولائية دون القوائم الحزبية .

حدثت أخطاء في كل من الدائرة الغربية القومية الثانية القضارف والدائرة القومية الشمالية الثالثة والدائرة «٨» الفاو القومية تمثلت في ظهور أسماء مرشحين انسحبوا في الفترة المحددة قانونا للانسحاب مما اثر كل ذلك علي توجه الناخبين واثر في النهاية علي نتيجة التصويت علي كافة المستويات ومنها منصب الوالى

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمراكز والسجل المسلم للحزب وذلك

بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

إصدار حكم يقضى بالاتى :

إلغاء النتيجة الصادرة

إعادة الاقتراع فيما يتعلق بمنصب الوالى

ولسيادتكم الشكر والتقدير؛؛؛

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**احمد محمد عثمان حامد كرار** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع: طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة القومية (٤) الدامر الشرقية (ولاية نهر النيل)**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى



obeikan.com

الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز المقرن شمال قامت إحدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع اسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ابريل ٢٠١٠

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على احمد على والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطنى

الناخب اليسع عبد الله محمد احمد وجد أن شخصا آخر اقترح باسمه

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد أحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** — **طاعن أول**

**عبد القادر رحمة الله عابدين صالح** — **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** — **مطعون ضدها**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة الولائية (١٤) الاتبراوى (ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين،

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز المقرن شمال قامت إحدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع اسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ابريل ٢٠١٠

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على احمد على والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطنى

الناخب اليسع عبد الله محمد احمد وجد أن شخصا آخر اقترح باسمه

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**عبد الحميد محمد فضل الله على** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة الولائية(١٦)قطاع النيل(ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

**أولا :** قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

**ثانيا :** قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

**ثالثا :** مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

يتم التعامل بشهادة السكن كورقه ثبوتيه وذلك بدون وجود العريف حيث تم سحبه بامر من رئيس المركز وذلك بقرية التكنه

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيد أحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**حسن الخواض محمد أبو عبيده** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة الولائية(١٩)كبوشيه (ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

لا يتم التعامل بحياديه من قبل موظفى المطعون ضدها حيث منع مرشح الطاعنة من الدخول للمراكز فيما سمح لمرشح المؤتمر الوطنى بذلك

فى جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية

فى مراكز قيادة الجيش الاقتراع يكون بحضور القائد والتوجيه منه بالتصويت للشجرة

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

| | |
|---|---|
| **الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** | **طاعن أول** |
| **محمد عثمان عبد الملك** | **طاعن ثانى** |
| **ضد** | |
| **المفوضية القومية للانتخابات** | **مطعون ضدها** |

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة القومية(٣)عطبره (ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى



opeikan.com

الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

فى المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية

مناديب اللجان الشعبية متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطنى

بمركز مدرسة الشهداء رئيس المركز يسلم بعض الناخبين أكثر من استمارة تخص رئاسة الجمهورية والوالى بحجة انها تالفه وهى لم تكن كذلك على الإطلاق

تم تزوير فى إحدى شهادات السكن الصادر من حى الفكى مدنى وكان ذلك فى سيارة بها دعاية للمؤتمر الوطنى

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

المحامون – الخرطوم

***

أمام محكمة طعون الانتخابات

الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل — طاعن أول

عثمان على محمد حميد — طاعن ثانى

ضد

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة القومية(٧)شندى الجنوبيه (ولاية نهر النيل) :**

**السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات**

**الموقرين**

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

فى المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية

مناديب اللجان الشعبيه متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطنى

يوجد فى بطاقة الاقتراع أسماء لمرشحين مستقلين من غير رموز

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن أول**

**الصادق بخيت احمد مساعد** **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة الولائية(١٧) الزيداب (ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

بمركز الكبوشاب بعض المنقبات يقمن بالاقتراع دون التعرف على هويتهن

بنفس المركز المواطن احمد محمد حاج الطاهر وهو مختل عقليا سمح له بالتصويت رغم الاعتراض

بنفس المركز وفى اليوم الثالث للاقتراع يقوم موظف المطعون ضدها بالتعرف على الناخب فقط بإشعار التسجيل دون أى ورقه ثبوتية وفى غياب العريف

الموطن الخير احمد محمود قام أحد الأشخاص بالتصويت باسمه دون أن يحضر

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن احمد

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** — **طاعن أول**

**محمد عبد الله محمد عشره** — **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** — **مطعون ضدها أولى**

**حزب المؤتمر الوطنى** — **مطعون ضده ثانى**

**نافع على نافع** — **مطعون ضده ثالث**

**الموضوع :طعن ضد إعلان نتيجة الدائرة القومية(٦) شندى الشمالية (ولاية نهر النيل) :**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بطعن ضد قرار المطعون ضدها القاضى بإعلان فوز مرشح المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه وذلك على النحو الآتى :

أولا : قام الطاعن الأول بتزكية ترشيح الطاعن الثانى فى الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠ فى الدائرة أعلاه

ثانيا : قامت المطعون ضدها بإعلان فوز مرشح حزب المؤتمر الوطنى فى الدائرة أعلاه

ثالثا : مع كامل احترامنا للمطعون ضدها إلا أن قرارها لم يكن سليما وذلك للآتى :

مرشح المؤتمر الوطنى للدائرة القومية (٦) شندى الشمالية (نافع على نافع ) وبصوره مستمرة وفى وسائل الإعلام سواء أكانت المقرؤه والمرئية أو المسموعة أو العالمية أو المحلية وفى الندوات واللقاءات العامة والخاصة والجماهيرية والحزبية يتوعد ويهدد ويرهب ويتحدى كل من يقف ضد المؤتمر الوطنى وكذلك يغرى كل من يقف معه والمعلوم انه من القيادات النافذة فى هذا

النظام مما أدخل الرهبة والرعب فى كثير من المواطنين البسطاء وقد اثر ذلك بشكل مباشر فى العملية الانتخابية

هناك عدم تطابق بين سجل الناخبين الموجود بالمركز والسجل المسلم للحزب وذلك بمخالفة نص المادة ٢٥ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ ( إجازة السجل النهائى وتسليم نسخه منه للأحزاب )

رابعا : كل ما ذكر من أسباب يقدح فى العملية الانتخابية فى تلك الدائرة بكافة مراكزها لذلك نلتمس الحكم بالآتى :

إلغاء النتيجة الصادرة من المطعون ضدها

إعادة الاقتراع فى الدائرة أعلاه

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

***

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** — **طاعن**

**البخارى عبد الله الجعلى** — **طاعن ثانى**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** — **مطعون ضدها أولى**

**حزب المؤتمر الوطنى** — **مطعون ضده ثانى**

**الهادى عبد الله محمد العوض** — **مطعون ضده ثالث**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة انتخابات والى ولاية نهر النيل**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بهذا الطعن طاعنين ضد قرار المطعون ضدها الأولى القاضى بفوز المطعون ضده الثالث مرشح المطعون ضده الثانى وذلك النحو الاتى :

أولا : الطاعن حزب مسجل وفقا لقانون الأحزاب لسنة ٢٠٠٨

ثانيا : جرت فى الفتره من ١١ إلى ١٥ ابريل الجارى انتخابات شارك فيها الطاعن على كافة المستويات وقد مورست جمله من الانتهاكات تؤدى وتوجب إلغاء نتائج هذه الانتخابات وتتمثل تلك الممارسات فى الاتى :

أولا : الدائرة القومية (٤) الدامر الشرقيه والولائية (١٤) الاتبراوى :

بمركز المقرن شمال قامت احدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع اسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ابريل ٢٠١٠

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على احمد على والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطنى

الناخب اليسع عبد الله محمد احمد وجد أن شخصا آخر اقترح باسمه

ثانيا : الدائرة الولائية (١٦) قطاع النيل :

يتم التعامل بشهادة السكن كورقه ثبوتية وذلك بدون وجود العريف حيث تم سحبه بأمر من رئيس المركز وذلك بقرية التكنه

ثالثا : الدائرة الولائية ( ١٩) كبوشية :

لا يتم التعامل بحياديه من قبل موظفى المطعون ضدها حيث منع مرشح الطاعنة من الدخول للمراكز فيما سمح لمرشح المؤتمر الوطنى بذلك

فى جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السرية

فى مراكز قيادة الجيش الاقتراع يكون بحضور القائد والتوجيه منه بالتصويت للشجرة

رابعا : الدائرة القومية (٣) عطبره :

فى المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية

مناديب اللجان الشعبية متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطنى

بمركز مدرسة الشهداء رئيس المركز يسلم بعض الناخبين أكثر من استمارة تخص رئاسة

الجمهورية والوالى بحجة أنها تالفة وهى لم تكن كذلك على الإطلاق

تم تزوير فى إحدى شهادات السكن الصادر من حى الفكى مدنى وكان ذلك فى سيارة بها دعايه للمؤتمر الوطنى

خامسا : الدائرة القومية (٧) شندى الجنوبية :

يوجد فى بطاقة الاقتراع أسماء لمرشحين مستقلين من غير رموز

سادسا : الدائرة الولائية (١٧) الزيداب :

بمركز الكبوشاب بعض المنقبات يقمن بالاقتراع دون التعرف على هويتهن

بنفس المركز المواطن احمد محمد حاج الطاهر وهو مختل عقليا سمح له بالتصويت رغم الاعتراض

بنفس المركز وفى اليوم الثالث للاقتراع يقوم موظف الطاعنة بالتعرف على الناخب فقط بإشعار التسجيل دون اى ورقه ثبوتيه وفى غياب العريف

الموطن الخير احمد محمود قام احد الاشخاص بالتصويت باسمه دون أن يحضر

سابعا : مخالفات عامه :

مرشحى المؤتمر الوطنى للدوائر الجغرافية القومية (٤-٥-٦-٧) ( قطبى المهدى والزبير محمد الحسن ونافع على نافع وعلى كرتى – على التوالى ) يستغلون أموال وإمكانية الدولة فى أعمالهم الانتخابية

مرشح المؤتمر الوطنى للدائرة القومية (٦) شندى الشمالية (نافع على نافع ) وبصوره مستمرة وفى وسائل الإعلام سواء أكانت المقرؤة والمرئية أو المسموعة أو العالمية أو المحلية وفى الندوات واللقاءات العامة والخاصة والجماهيرية والحزبية يتوعد ويهدد ويرهب ويتحدى كل من يقف ضد المؤتمر الوطنى وكذلك يغرى كل من يقف معه والمعلوم انه من القيادات النافذة فى هذا النظام مما ادخل الرهبة والرعب فى كثير من المواطنين البسطاء وقد اثر ذلك بشكل مباشر فى العملية الانتخابية

سجل الناخبين المعمول به أثناء فترة الاقتراع يختلف تماما مع السجل المسلم نسخه منه للطاعن

الحبر المستعمل يزول بسرعة شديدة مما يعطى فرصه لتكرار التصويت

سادسا : كل ما ذكر يثبت وبما لايدع مجالا للشك أن هناك كثير من الممارسات قد تمت من موظفى الطاعنة ومرشحى المؤتمر الوطنى قد أصابت العملية الانتخابية فى مقتل وفيها مخالفه

واضحة وصريحة لقانون وقواعد الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ لذلك فاننا نلتمس إصدار حكم يقضى بإلغاء نتائج الانتخابات والعملية الانتخابية التى جرت بالولاية على كافة المستويات

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج أحمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم

**أمام محكمة طعون الانتخابات**

**الحزب الاتحادى الديمقراطى الأصل** **طاعن**

**ضد**

**المفوضية القومية للانتخابات** **مطعون ضدها أولى**

**حزب المؤتمر الوطنى** **مطعون ضده ثانى**

**الموضوع : طعن ضد إعلان نتيجة القوائم الحزبيه والمراه للمجلس الوطنى**

السيد رئيس وأعضاء محكمة طعون الانتخابات

الموقرين

بكل احترام وإنابة عن الطاعنين نتقدم بهذا الطعن طاعنين ضد قرار المطعون ضدها الأولى القاضى بفوز المطعون ضده الثانى بكامل مقاعد القوائم وذلك النحو الاتى :

أولا : الطاعن حزب مسجل وفقا لقانون الأحزاب لسنة ٢٠٠٨

ثانيا : جرت فى الفتره من ١١ إلى ١٥ ابريل الجارى انتخابات شارك فيها الطاعن على كافة المستويات وقد مورست جمله من الانتهاكات تؤدى وتوجب إلغاء نتائج هذه الانتخابات وتتمثل تلك الممارسات فى الاتى :

أولا : الدائرة القومية (٤) الدامر الشرقية والولائية (١٤) الاتبراوى :

بمركز المقرن شمال قامت إحدى الناخبات تدعى سماح بالاقتراع ببطاقة علاج مصنع اسمنت السلام حيث لم يتعرف عليها العريف بتاريخ ١٥ابريل ٢٠١٠

بنفس المركز تم انتحال شخصية المواطنة فاطمة على احمد على والتصويت باسمها بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠

بالمركز رقم ٣ ضابط الاقتراع يدخل مع الناخبين داخل الستارة ويقوم بالتوجيه بصوت مسموع ويذكر اسم الشجرة بانحياز واضح للمؤتمر الوطنى

الناخب اليسع عبد الله محمد احمد وجد أن شخصا آخر اقترح باسمه

ثانيا : الدائرة الولائية (١٦) قطاع النيل :

يتم التعامل بشهادة السكن كورقه ثبوتية وذلك بدون وجود العريف حيث تم سحبه بأمر من رئيس المركز وذلك بقرية التكنه

ثالثا : الدائرة الولائية ( ١٩) كبوشيه :

لا يتم التعامل بحياديه من قبل موظفى المطعون ضدها حيث منع مرشح الطاعنة من الدخول للمراكز فيما سمح لمرشح المؤتمر الوطنى بذلك

فى جميع المراكز لا توجد ستائر للاقتراع مما يعوق عملية السريه

فى مراكز قيادة الجيش الاقتراع يكون بحضور القائد والتوجيه منه بالتصويت للشجرة

رابعا : الدائرة القومية (٣) عطبره :

فى المراكز المنوط بها الاقتراع للقوات النظامية رئيس المركز يحجب اسم الناخب من الوكلاء بحجة السرية

مناديب اللجان الشعبية متواجدين داخل السرادق الخاصة بالمؤتمر الوطنى

بمركز مدرسة الشهداء رئيس المركز يسلم بعض الناخبين أكثر من استمارة تخص رئاسة الجمهوريه والوالى بحجة انها تالفه وهى لم تكن كذلك على الإطلاق

تم تزوير فى إحدى شهادات السكن الصادر من حى الفكى مدنى وكان ذلك فى سيارة بها دعايه للمؤتمر الوطنى

خامسا : الدائرة القومية (٧) شندى الجنوبية :

يوجد فى بطاقة الاقتراع أسماء لمرشحين مستقلين من غير رموز

سادسا : الدائرة الولائية (١٧) الزيداب :

بمركز الكبوشاب بعض المنقبات يقمن بالاقتراع دون التعرف على هويتهن

بنفس المركز المواطن احمد محمد حاج الطاهر وهو مختل عقليا سمح له بالتصويت رغم الاعتراض

بنفس المركز وفى اليوم الثالث للاقتراع يقوم موظف الطاعنة بالتعرف على الناخب فقط بإشعار التسجيل دون اى ورقه ثبوتية وفى غياب العريف

الموطن الخير احمد محمود قام أحد الأشخاص بالتصويت باسمه دون أن يحضر

سابعا : مخالفات عامه :

مرشحى المؤتمر الوطنى للدوائر الجغرافية القومية (٤-٥-٦-٧) ( قطبى المهدى والزبير محمد الحسن ونافع على نافع وعلى كرتى – على التوالى ) يستغلون أموال وإمكانية الدولة فى أعمالهم الانتخابية

مرشح المؤتمر الوطنى للدائرة القومية (٦) شندى الشمالية (نافع على نافع ) وبصوره مستمره وفى وسائل الاعلام سواء اكانت المقرؤه والمرئية أو المسموعة أو العالمية أو المحلية وفى الندوات واللقاءات العامة والخاصة والجماهيرية والحزبية يتوعد ويهدد ويرهب ويتحدى كل من يقف ضد المؤتمر الوطنى وكذلك يغرى كل من يقف معه والمعلوم انه من القيادات النافذة فى هذا النظام مما ادخل الرهبة والرعب فى كثير من المواطنين البسطاء وقد اثر ذلك بشكل مباشر فى العملية الانتخابية

سجل الناخبين المعمول به أثناء فترة الاقتراع يختلف تماما مع السجل المسلم نسخه منه للطاعن

الحبر المستعمل يزول بسرعة شديدة مما يعطى فرصه لتكرار التصويت

سادسا : كل ما ذكر يثبت وبما لايدع مجالا للشك أن هناك كثير من الممارسات قد تمت من موظفى الطاعنة ومرشحى المؤتمر الوطنى قد أصابت العملية الانتخابية فى مقتل وفيها مخالفه واضحة وصريحة لقانون وقواعد الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ لذلك فإننا نلتمس إصدار حكم يقضى بإلغاء نتائج الانتخابات والعملية الانتخابية التى جرت بالولاية على كافة المستويات

و لكم الشكر

الطيب أحمد العباسى

حافظ سيدأحمد حاج احمد

خلف الله عباس رحمه

موفق كمال حسن أحمد

المحامون – الخرطوم